بسم الله الرحمن الرحيم

التبيان

لما وقع في "الضوابط" منسوباً لأهل السنة بلا برهان

تأليف

الشيخ أحمد بن حمود الخالدي

تقديم

الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

الشيخ علي بن خضير الخضير



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ حمود الشعيبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد اطلعت على كتاب: "التبيان لما وقع في الضوابط منسوباً لأهل السنة بلا برهان"، جمع وإعداد الشيخ أحمد بن حمود الخالدي وفقه الله؛ فوجدته كتاباً نافعاً فيما تحدث عنه في مسألة الأسماء والأحكام والشرك وقيام الحجة، وما يتعلق بذلك ومسائل البدع والحجة فيها ومسائل الوعيد.

وهذه المسائل من المسائل المهمة في هذا العصر لمن وفقه الله في فهمها ومعرفتها حق المعرفة، فجزاه الله خيراً على ذلك.

كما اطلعت على رسالته المسماه "إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل"، حيث لخص في هذه الرسالة المسائل السابقة في كتابه "التبيان"، وما أضاف إليها من ذكره لأصولٍ في التوحيد والشرك والطاغوت وما إلى ذلك، فوجدته قد أجاد وأفاد وأحسن.

نسأل الله أن يوفقنا وإياه وإخواننا المسلمين إلى الصواب والحق.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

أملاه؛ حمود بن عقلاء الشعيبي
1422/6/19 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ علي الخضير

الحمد الله وحده، والصلاة على من لا نبيّ بعده.

أما بعد:

فإنّ من المسائل المهجورة في هذا العصر، وتعتبر من مسائل الغربة العلمية، إلا من رحم الله؛ مسائل التوحيد والعقيدة، وأشدها مسائل الأسماء والأحكام وارتباطها بالحجة وما يتعلق بذلك، ومعرفة حقيقة التوحيد والشرك، ومسألة الجهل فيهما، والمسائل الظاهرة والخفية.

وعدم إتقان هذه المسائل وفهمها يؤدي إلى انحرافات خطيرةٍ، وفهمها يحل إشكالياتٍ عظيمةٍ، طالما انزلق فيها من انزلق، وفهمها يجعل العالم وطالب العلم الذي أتقنها؛ في نورٍ من أمره، وعلى بصيرةٍ في ذلك.

وقد أشار إلى ضرورة معرفة الأسماء والأحكام ومسائل الحجة وغيرها جمعٌ من أهل العلم بينوا أهمية ذلك.

فقال ابن تيمية رحمه الله: (ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله) اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في "منهاج التأسيس" [ص: 12]: (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغمة، مثال ذلك الإسلام والشرك، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيراً من الناس بالشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها) اهـ.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: (ومما يتعين الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: {الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله}) اهـ [رسالة الإنتصار].

ولقد قرأت كتاب "التبيان لما وقع في الضوابط منسوباً لأهل السنة بلا برهان"، تأليف فضيلة الشيخ أحمد بن حمود الخالدي وفقه الله، فوجدته من أحسن الكتب في تلك المسائل

التي ذكرت أعلاه، حين وضّح وقعّد وفصّل في هذه المسائل الشائكة والعويصة، ووضح فيها سبيل الحق، فجزاه الله خيراً.

وإنني أنصح كل مسلم – خصوصاً من التبست عليه هذه المسائل فجهلها أو خلط فيها أو اضطرب أو تناقض – أن يقرأ هذا الكتاب بتمعن وتكرار، لعل الله يوفقه للصواب والإحاطة بتلك المضايق: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين}، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

كما أنه يصلح أن يكون مرجعاً من المراجع القوية في ذلك، يستفيد منه طلبة العلم في كتبهم وشروحهم ودروسهم، ولاسيما أن المصنف جزاه الله خيراً جعل ملخصاً مختصراً بعد بعض الأبواب والفصول المهمة، فبالغ في النصح للمسلمين.

نسأل الله أن يناله من قوله صلى الله عليه وسلم: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم... الحديث).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

كتبه؛ علي بن خضير الخضير
القصيم، بريدة
1422/6/21 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن فرقاناً وتبياناً ، وأرسل المرسلين مبشرين بالحق ومنذرين الخلق فقامت الحجة واتضحت المحجة: {فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين}، وصلى الله على محمد وآله وصحبه الطيبين.

أما بعد:

قال تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون}، وقال تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} فأمر سبحانه باتباع ما أنزل من القرآن ونهانا عن التقليد والأرآء المجردة والأهواء المضلة وأمر بطاعته، وطاعة رسوله مطلقاً وأولي الأمر تبعاً لا استقلالاً، وأوجب علينا عند التنازع فيما بيننا الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل الشافعي الإجماع أن من استبانت له السنه لم يكن له أن يدعها لقول من قال.

وليعلم الناظر في هذه الرسالة: أنا قد اطلعنا على رسالة "ضوابط التكفير" لصاحبها؛ عبد الله بن محمد القرني، فوجدناها قد ملئت أخطاء كثيرةً في مباحث مهمة في العقيدة فقمنا بإرسال بعض التنبيهات وذلك حين صدورها[1] عن طريق المشايخ الذين لهم صلة وثيقة بالمؤلف، ثم مكثنا بعد ذلك ثلاث سنين أو فوقها بقليل ولم نر شيئا، ثم استخرنا الله في أن نبين أهم المسائل التي أخطأ فيها المؤلف، فأعرضنا عن نزر يسير إيثاراً للاختصار وخشية التطويل، وخصوصاً أنه نسب كل ما في الكتاب لأهل السنه والجماعة.

فقمنا بالرد عليها إظهاراً للحق ونصحاً للخلق وبراءة للذمة وخلواً للعهدة.

ولسنا بذلك مدعين للتحقيق أو المشيخة والتصنيف، بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، وفي رواية: (رب مبلغ أوعى له من سامع)، وقال صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)، وإنما هي نقولات قمنا بجمعها وحشدها لمناسبة الحال والمقال بل تأتي غالباً منطبقة في الرد على ما يذكره المؤلف في رسالته تماماً بلا زيادة أو نقصان.

فسبحان من نصر دينه بساطع البرهان وتعهد بحفظه على مر العصور والأزمان، فكلما اقفرت منه أرض حلّ في غيرها، وما غاب نجم عن سمائها إلا لاح فيها غيره.

[1] وقد أعيد طبعها في عام 1420 هـ، والطبعة الأولى هي التي تم العزو إليها في هذه الرسالة.

فالحق ليس بمعدوم، بل هو موجود ولكنه مفقود عند كثير من الناس بسبب القصور أو التقصير أو كليهما، وإلا فمن بحث عنه وطلبه وصلحت نيته، وحسن قصده وجده، فمن استبان له الحق لزمه ولم يتعداه إلى غيره، فالحق هو الضالة المنشودة، والدرة المفقودة، فمتى ظفر بها المنصف استوثق منها وعض عليها بالنواجذ وثنا عليها الخناصر والبناصر، قال تعالى: {فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هدى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى}.

هذا وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وقبل الشروع في المقصود نود أن نضع مقدمة لابد منها فنقول...

فصل
الفرق بين الاسم والحكم

(المراد بالأسماء هنا أسماء الدين مثل مؤمن ومسلم وكافر وفاسق... إلخ، والمراد بالأحكام أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة)[2] اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (فصل جامع نافع: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة، منها ما يعرف حدّه وُمسماه بالشرع، فقد بيّنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر منها الإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنه ما يعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر، ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم متنوع بحسب عاداتهم...).

ثم قال: (... والاسم إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حدّ مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، والمقصود أنه عرّف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر فان هذا هو المقصود...).

إلى أن قال: (... وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله)[3] اهـ.

وقد عرّف الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الإسلام والشرك، وبيّنا الفرق بين المسلم والمشرك بياناً لا لبس فيه.

- فالإسلام...

هو الإستسلام لله تعالى بالتوحيد والإنقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، قال الله تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون}.

[2] قاله الهراس رحمه الله في شرح الواسطية عند قول الشيخ: (أسماء الدين)، وراجع مجموع الفتاوى: 469/12، 226/35 - 227.

[3] مجموع الفتاوى: 235/19 - 236، الانتصار: ص 20، عقيدة الموحدين.

قال الطبري رحمه الله: (أما قوله: {من أسلم وجهه لله}، قال: يعني بإسلام الوجه التذلل لطاعته والإذعان لأمره، وأصل الإسلام: الإستسلام، لأنه من استسلمت لأمره، وهو الخضوع لأمره، وإنما سُمّيَ المسلم مسلماً؛ بخضوع جوارحه لطاعة ربه)[4] اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله: (قال أبو العالية والربيع: {بلى من أسلم وجهه لله}، أخلص لله، قال تعالى: {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلا}).

وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ({ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله}، أي: أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً {وهو محسن}، أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أي يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد أحد هذين الشرطين فسد، ومتى فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراؤون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل عليه السلام عندما سأله عن الإسلام قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...) [متفق عليه].

وفي حديث حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك، فما الذي بعثك به؟ قال: (الإسلام)، قال: وما الإسلام قال: (أن تسلم قلبك لله وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران؛ لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه).

وعند عبد الرزاق بلفظ: (لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملا).

وأخرجه ابن ماجه بلفظ عبد الرزاق وزاد: (حتى يفارق المشركين إلى المسلمين)[5].

[4] البقرة، آية: 112.
[5] صحيح ابن حبان، وحاشية المحقق: 376/1 - 377.

وروى البخاري رحمه الله بسنده عن ميمون بن سياه، أنه سأل أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ قال: (من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم).

وكلمة التوحيد المذكورة في الحديث لابد من تحقيق شروطها.

قال الشيخ المجدد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (لابد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط، لا تنفع قائلها إلا باجتماعها)[6] اهـ.

أحدها؛ العلم المنافي للجهل:

ودليله قوله تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله}، وقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق}. أي بلا إله إلا الله {وهم يعلمون}؛ بقلوبهم معنى ما نطقة به ألسنتهم.

وروى مسلم رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة).

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى: (والمراد العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين وما يستلزمه كل منهما من العمل وضد العلم الجهل وهو الذي أوقع المشركين من هذه الأمة في مخالفة معناها حيث جهلوا معنى الإله ومدلول النفي والإثبات وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها وهو الذي خالفه المشركون العالمون بما تدل عليه)[7] اهـ.

وقال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في "تيسير العزيز الحميد": (أن النطق بها – أي الشهادة – من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع)[8] اهـ.

---

[6] فتح المجيد: باب: الدعاء إلى شهادة الإله إلا الله.

[7] الشهادتين، للشيخ بن جبرين حفظه الله.

[8] فالمسلم إذا وقع في الشرك كان ممن جَهِلَ معنى لا إله إلا الله، وإلا لو فعل الشرك عالماً به لكان معانداً، وأيضاً من فعل الشرك فقد شرط الإخلاص وفقد أيضاً القبول، لما دلت عليه هذه الكلمة العظيمة، وكذا الإنقياد لأنه لم ينقد لمعناها الذي هو ترك الشرك، وأيضاً لم يكن موقناً بها لما حدث منه من الشرك، ولا شك أن المشرك يتدين بشركه ويتخذه دينا، فيحبه ويوالي ويعادي عليه، فيبغض غيره ويعادي أهله ومن كان هذه حاله؛ كان كاذباً في قوله لا إله إلا الله، ولا خير في أقوالٍ أكذبتها أفعال.

الثاني؛ اليقين المنافي للشك:

والمعنى بأن من أتى بالشهادتين فلا بد أن يوقن بقلبه ويعتقد صحة ما يعمله قاله الشيخ ابن جبرين: قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا... الآية}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادتين: (لا يلق الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) [رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

الثالث؛ القبول المنافي للرد:

وهو: (القبول بما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه) – قاله الحكمي في "المعارج" —

وقال تعالى: {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون}.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر).

الرابع؛ الإنقياد المنافي للترك:

كما في قوله تعالى: {ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى... الآية}.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [متفق عليه].

وقال الشيخ ابن جبرين: (الإنقياد هو الإستسلام والإذعان).

الخامس؛ الإخلاص المنافي للشرك:

قال تعالى: {فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون}.

قال ابن جرير رحمه الله: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين به فاعبدوا الله أيها المؤمنون له مخلصين له الطاعة غير مشركين به شيئاً مما دونه:

{ولو كره الكافرون}، يقول: ولو كره عبادتكم إياه مخلصون له الطاعة؛ الكافرون المشركون في عبادتهم إياه الأوثان والأنداد)[9].

وروى البخاري رحمه الله بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه).

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان: (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) [متفق عليه].

وقال الحكمي رحمه الله في تعريف الإخلاص: (هو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك) اهـ [المعارج].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: (وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على اشتراط الإخلاص للأعمال والأقوال الدينية، وأن الله لا يقبل منها إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجه الله)[10].

السادس؛ الصدق المنافي للكذب:

حكى الله تعالى عن المنافقين أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: {نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة). رواه الإمام أحمد عن رفاعة الجهني.

السابع؛ المحبة المنافية لضدها من الكراهية والبغضاء:

قال الله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله... الآية}.

وعن أنس رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما... الحديث) [أخرجاه].

[9] تفسير سورة غافر، الآية: 14.
[10] مجموعة التوحيد: 166/1.

وقد أضاف بعض العلماء شرطاً آخرًا إلى الشروط السابقة، فجعلها ثمانية، وهو الكفر بما يعبد من دون الله، كما في قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها والله سميع عليم}.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم).

وقال رحمه الله: (واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، والرشد دين محمد صلى الله عليه وسلم، والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له)[11] اهـ.

وروى مسلم رحمه الله عن طارق بن أشيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله).

قال الشيخ في: "مسائله" بعد ذكر هذا الحديث: (وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها ولفظها، بل ولا الإقرار بها بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع) اهـ. فبهذا تبين حقيقة الإسلام وحدّه كما بينه الشارع فمن أتى به وحققه ثبت له عقد الإسلام ومَنْ لا فلا)[12].

– ثانيا؛ الشرك:

وهو ضد الإسلام وهو الظلم الأكبر، والذنب الذي لا يغفر، ولا يصح إسلام المرء إلا باجتنابه والبراءة منه، قال تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}.

وحقيقته: تسوية المخلوق بالخالق بصرف أي نوع من أنواع العبادة له.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (الأنداد هو الشرك).

---

[11] مجموعة التوحيد: 14/1 - 15 - 16.
[12] مجموع الفتاوى: 375/22.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ الذنب أعظم عند الله قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك... الحديث) [متفق عليه].

وقال أيضا رضي الله عنه: (لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذاك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}؟).

وقد سبق ذكر حديث حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملا... الحديث).

وقال تعالى: {ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار}.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فكذبهم في هذه الدعوى وكفرهم، فقال: {إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار})[13].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلابد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا، وليس في بني آدم قسم ثالث...)، إلى أن قال: (... فكل من لم يعبد الله مخلصا له الدين فلا بد أن يكون مشركا عابداً لغير الله وهو في الحقيقة عابدًا للشيطان)[14].

وقال النووي رحمه الله: (أما دخول المشرك النار فهذا على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتابي واليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفار، ولا فرق عند أهل الحق؛ بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حُكِمَ بكفره بجحده وغير ذلك، وأما دخول من مات غير مشرك الجنة؛ فهو مقطوع به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرةً مات مصرًا عليها فهو تحت المشيئة... إلخ)[15] اهـ.

وبعد أن تبينت حقيقة الإسلام والشرك كما حدّهما الشارع، فمن لم يميز بين الحقيقتين دخل عليه الخطأ في الأسماء والأحكام واشتبهت عليه الأمور.

---

13 الدرر السنية: 85/1.

14 مجموع الفتاوى: 282/14 - 284.

15 فتح المجيد، للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: باب: ما جاء في الخوف من الشرك.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله: (اعلم؛ أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه وما يضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، مع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة، مثال ذلك؛ الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثير من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها)[16] اهـ.

وهو كما قال رحمه الله؛ فقد أخطأ كثير في ذلك فسموا المسلم مشركا وألحقوا به أحكام الكفار من استباحة الدماء والأموال والأعراض، وكذا حكم الآخرة من خلود في النار وحرمان الشفاعة وعدم المغفرة وغيرها.

وكذلك من سمى المشرك مسلما، فألحق به أحكام المسلمين من المناكحة والموارثة والمحبة والمولاة والنصرة والإقرار بولايته إن كان والياً والصلاة خلفه وعليه وتضليل من كفره، فجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فجمعوا بين الضدين وفرقوا بين المتماثلين، وقد قال الله تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون}، وقال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون}.

(وذلك لأن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد) – قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[17] –

وقال ابنه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: (إن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).

أي لابد من ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر.

وبهذا تم المراد من وضع هذا الفصل؛ بتبيين حقيقة الإسلام والشرك، ووجوب التفريق بينهما.

فصل

[16] منهاج التأسيس والتقديس: 12.
[17] مجموعة التوحيد: 48/1.

إذا تلبس المسلم بشرك أكبر

الرد على قول المؤلف: (والمسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الشرك لا يلزم أن تحكم عليه بالشرك بل قد يكون معذورا فلا يحكم بردته حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، فلا تلازم بين تلبسه بذلك الفعل وبين الحكم بردته) [ص: 9].

الجواب:

لا يخفى مافي هذا الكلام من العموم والشمول اللفظي والمعنوي، فدخل فيه الفعل المحتمل للشرك وغيره، ودخل فيه ما هو شرك أكبر مخرجٌ من الملة كذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه أراد كلا النوعين، وقد صرح بذلك في عدة مواضع من كتابه – كما سيمر بنا إن شاء الله –

فإن كان الفعل محتملاً كحادثة معاذ رضي الله عنه – إن صح الحديث في سجوده للرسول صلى الله عليه وسلم أول مقدمه من الشام – فهذا السجود يحتمل أمرين – لأنه لم يعبد صلى الله عليه وسلم في حياته –

فإما أن يحمل على التحية والسلام؛ كما كان في الشرائع السابقة، كسجود الملائكة لآدم وسجود يعقوب وأبنائه ليوسف، وسجود معاذ رضي الله عنه من هذا القبيل هذا، إذا لم يكن المسجود له طاغوتاً أو معبوداً من دون الله.

وإما أن يكون سجود عبادة.

فإن كان الأخير فهو شركٌ أكبر بالإجماع، وإن كان الأول فهو شرك أصغر، وقد يُعفى عن صاحبه فلا يلحقه الوعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن أحداً من الأنبياء عليهم السلام لم يعبد في حياته بحضوره، فإنه ينهى من يعبده ويشرك به ولو كان شركاً أصغر، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من سجد له، وكما قال: "لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد"، وأمثال ذلك)[18].

[18] مجموع الفتاوى: 333/1، الدرر السنية: 339/9، جامع المسائل: المجموعة الرابعة: 43 – 45.

لأن الشرك الأكبر متى تلبس به المسلم؛ كان مشركاً، ما لم يكن مكرهاً، فكل من أتى بقول أو فعل صريح استحق اسم الشرك، قال تعالى: {ولقد أوحِي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}.

فهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد به الأمة، بأنه تعالى أوحى إليه كما أوحى إلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين أن من فعل الشرك الأكبر فقد حبط عمله، وكان من الخاسرين الهالكين.

وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن هذا الحبوط حبوطاً كلياً لجميع الأعمال الصالحة، ولا يكون هذا إلا لمن خرج عن الإسلام، وهذا متفق عليه بين جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام[19] وهو نص الآية، كما أن الإسلام دين جميع الأنبياء.

فإذا كان أنبياء الله عليهم السلام وخيرته من خلقه؛ إذا فعل أحدهم الشرك – ولو لحظة واحدة – لم ينفعه كونه نبي ولم يشفع له عمله السابق، بل يحبط عمله ويكون من الخاسرين، فكيف بمن هو دونهم في الرتبة والمنزلة؟! ومن المعلوم أنهم معصومون من ذلك، والشرط لا يقتضي الوقوع ولا الجواز.

وأي إسلام يبقى مع مناقضة شهادة أن لا إله إلا الله؟! بل لا يصح إسلام المرء إلا بترك الشرك والبراءة منه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (وعبادة أصحاب القبور تنافي الإسلام، فإن أساسه التوحيد والإخلاص ولا يكون الإخلاص إلا بنفي الشرك والبراءة منه، كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، وهذه الأعمال مع الشرك تكون؛ {كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف}، وتكون هباء منثوراً؛ {كسراب بقيعة يحسبه الظمئآن ماءاً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً}...).

إلى أن قال: (... وأجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة؛ أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم حسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديث معاذ رضي الله عنه الذي في الصحيحين: "إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"، والقرآن كله في بيان هذا التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد)[20] اهـ.

[19] منهاج التأسيس: 77.
[20] الدرر السنية: 11/545 - 546.

ومن هنا يتبن بطلان قول المؤلف: (بل قد يكون معذورا، فلا يحكم بردته حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه).

وإن أراد الإكراه؛

فهذا الذي استثناه الله في كتابه، وأباح له قول الكفر أو فعله مع طمأنينة القلب، ولم يستثنِ غيره، كما قال الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... الآية}.

وإلا فقوله أعم من ذلك، فقد دخل فيه المكره وغيره، كالجاهل والمتأول – كما سيأتي كلامه في موضعه إن شاء الله – وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، لما ذكره الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله جميعا، وكما هو معلوم من كتب الفقهاء من كل مذهب في باب حكم المرتد.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: (وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون أن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل...)، إلى أن قال: (... ويذكرون أنواعاً كثيرةً مجمعاً على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره...).

ثم نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة الوسائط قوله: (فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين)[21] اهـ.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه اعتذار أهل الشرك بالإرادة الكونية، وبتقليدهم لآبائهم وجهلهم وضلالهم، فلم يعذرهم الله بذلك، قال تعالى: {وقال الذين أشركوا لو شآء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولآ آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين}.

وقال تعالى: {بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون}، وفي الآية الأخرى: {مقتدون}، وقال تعالى مخبرا عن الكفار حيث قالوا: {ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين}.

[21] الدرر السنية: 10/402 - 403.

فهذه الأدلة؛ تبين خطأ اطلاق المؤلف العذر بالجهل وإيراده الشروط والموانع فيمن تلبس بشرك أكبر مقطوع به، ومخالفته للإجماع المتقدم، وكلام أهل العلم، حيث لم يستثنوا في الكفر إلا المكره، ولو كان هنالك ثمة عذر أو مانعٍ؛ لذكروه ولم يغفلوا أمره لعظم شأنه وكثرة الوقوع فيه.

وكذا من سبق لسانه بكلمة كفر أو قالها من شدة الفرح وهو لا يريدها – كما في حديث الذي أضلّ راحلته ونحوه – وضابط ذلك؛ أن الإنسان يريد لفظاً معيناً فيخطئ، أو يسبقه لسانه إلى غير ما أراد، وهذا واضح، ولا يحتاج إلى دليل أو تعليل، ولا يعترض مسألتنا، لعدم المخالفة فيه.

فصل
في أن تسمية من اتصف بالشرك مشركا

ثابتة قبل قيام الحجة

الرد على قول المؤلف: (أن الالتزام الظاهر في حقيقته إلتزام تفصيلي...)، إلى أن قال: (... فإنه يشترط الالتزام به على التفصيل قيام الحجة التفصيلية على المعين وقدرته على التزامه، ومعنى ذلك أن الناس يختلفون فيه بحسب بلوغ الحجة الرسالية وحسب قدراتهم بعد ذلك، سواء في ذلك ما يتعلق بمعرفة المنهيات، ومنها أعمال الشرك الظاهر التي قد تخفى على بعض الناس، وقد يفعلها بغير قصد ما يكون به الشرك...).

إلى أن قال: (... فإن كان نقضه للالتزام من جهة تلبسه ببعض أعمال الشرك جهلاً، فلا بد من إقامة الحجة عليه والتبين عن حاله وتعريضه للتوبة أولا، فإن أبى وأصر كان كافراً، وإن رجع فهو مسلم، ولا إشكال في معاملته قبل ذلك بمقتضى الإسلام، لأن ذلك ظاهر حاله، إلا من كان من حاله على يقين) [ص: 50 – 51، باختصار].

وقوله: (فيمن ثبت له وصف الإسلام ثم تلبس بشيء من مظاهر الشرك فإن هذا قد أجمع أهل السنة أنه لا يكفر إلا بشرط قيام الحجة عليه لا بمجرد فعله الظاهر) [ص: 277].

الجواب:

إن إطلاق اسم المشرك على من وقع في الشرك الأكبر ثابت قبل قيام الحجة عليه.

قال تعالى: {وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين}.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (يقول أي هذه المرأة كانت كافرة من قوم كافرين) اهـ.

قد أخبر الله تعالى بكفرها وقومها قبل مجيء كتاب سليمان عليه السلام إليهم، كما وصف حالهم على لسان الهدهد بقوله: {وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون}.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد كلامٍ له: (أخبر الله عن هود عليه السلام أنه قال لقومه: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون}، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء

مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال: جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا)[22] اهـ.

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربي جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: ربي جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، فأما الهرم فيقول: ربي جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما من مات في الفترة فيقول: ربي ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فو الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما).

ولابن جرير نحوا من هذا بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ورفعه، وفي آخره قال أبو هريرة رضي الله عنه: (فاقرؤوا إن شئتم {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}).

قال ابن كثير رحمه الله: (إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن)[23] اهـ.

وهؤلاء المذكورون في الحديث ليسوا بمسلمين، ولو كانوا مسلمين لكان حكمهم حكم سائر المسلمين كما هو معروف من اعتقاد أهل السنة والجماعة.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أنّ الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأحمر).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن النفس المسلمة هي فقط التي تدخل الجنة، ولو كان الأربعة منهم لدخلوها من غير امتحان ببعث رسول.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله في رسالته "تكفير المعين": (بل إنَّ أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية؛ لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة).

---

[22] مجموع الفتاوى: 20/37 - 38.
[23] تفسير سورة الإسراء، آية: 15.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبا، بل قد يكون مرتابا إن كان ناظراً فيه، أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه، وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال، لكن عقوبة هذا موقوفةٌ على تبليغ المرْسَلِ إليه)[24] اهـ.

وقال ابن القيم بعد أن فصّل في حكم أهل الفترات: (والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسل، هذا بالجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه في أحكام الثواب والعقاب، وأما أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم) [طريق الهجرتين الطبقة السابعة عشرة].

وذكر أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الشيخان عبد الله وحسين رحمهم الله في بعض أجوبتهم أن: (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى)[25] اهـ.

وكلام أبناء الشيخ فيمن مات قبل ظهور دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكان واقعا في الشرك وهو ينتسب للإسلام، فحكموا له بحكم أهل الفترة، ولم يسموه مسلما، مع أن الحجة لم تقم عليه لذلك، قالوا: (لا يُدعى له ولا يُضحى له، ولا يتصدق عنه)[26].

وقال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" في مسألة: هل يعذر المشركون بالفترة أم لا؟ فقال: (والتحقيق؛ أنهم معذرون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها).

---

[24] مجموع الفتاوى: 79/2.
[25] الدرر السنية: 142/10.
[26] راجع الرد على جريدة القبلة، للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: ص 5 – 21.

فتأمل قوله: (المشركون)[27].

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس"[28] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة": (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم...).

إلى أن قال: (... أما الشرك؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى؛ شهادة أن لا إله إلا الله) اهـ.

وجميع الأدلة السابقة؛ تثبت أن من تلبس بالشرك فهو مشرك - سواء كان في زمن فترة أو غير ذلك - وقد تقدم أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بالإجماع، وإنما الخلاف في تعذيبهم في الآخرة - كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ إسحاق رحمه الله - وهو ظاهر كلام الشيخ الشنقيطي والشيخ عبد اللطيف رحمهم الله أجمعين.

فكيف يُقال؛ أن من وقع في الشرك لا يسمى مشركا حتى تقوم عليه الحجة، ولا مانع أن يعامل قبل ذلك معاملة المسلمين؟! وهل قال ذلك أحد من أهل العلم، فضلا عن أن ينقل في ذلك إجماعا كما صنع المؤلف بقوله: (فيمن ثبت له وصف الإسلام ثم تلبس بشيء من مظاهر الشرك، فإن هذا قد أجمع أهل السنة أنه لا يكفر إلا بشرط قيام الحجة عليه لا بمجرد فعله الظاهر) - قاله بعد نقله لكلام ابن القيم -

وهذا نقيض كلام ابن القيم الذي نقله المؤلف.

فإن ابن القيم رحمه الله قال: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل) اهـ.

فبين ابن القيم رحمه الله تعالى؛ أن من لم يأت بالتوحيد ولم يعبد الله وحده لم يكن مسلما، ومعلوم أن من وقع في الشرك لم يأت بالتوحيد ولم يعبد الله وحده.

27 أضواء البيان: تفسر سورة الإسراء، آية: 15.
28 ص: 99.

وكلام ابن القيم أبلغ من ذلك كما هو صريح في قوله: (فإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل)، فسماه كافراً جاهلا، ولم يشترط قيام الحجة في اطلاق اسم الكفر عليه كما اشترط ذلك المؤلف.

وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله؛ أصل عام يدخل فيه الكافر المنتسب للإسلام وغيره، وكل من لم يأت به فهو كافر، ولم يفرق بينهما كما فرق المؤلف في شرحه لكلام ابن القيم في الكافر المنتسب لغير الإسلام من غير دليل.

ولا يلزم من تسمية من وقع في الشرك مشركا؛ إنزال العقوبة به في الدنيا والآخرة، لأن هذا لا يكون إلا بعد قيام الحجة، وإن قام مقتضاها ووجد سببها - كما سيمر بنا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى -

فصل
الاسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة

ويجتمعان بعدها

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام)[29] اهـ.

وقال تعالى: {وإذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين * أوتقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}، فجمعهم له يومئذ جميعا ما هو كائن منه إلى يوم القيامة فجعلهم في صورهم ثم استنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق.

وقال: (فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا، اعلموا لا إله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئا وإني سأرسل إليكم رسولا ليناشدكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي، قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك، فأقروا له يومئذ بالطاعة... الحديث) – ذكره ابن كثير رحمه الله عن أبي بن كعب في تفسيره وهو في حكم المرفوع وإن لم يرفعه لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد[30] –

وقال تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم... الحديث).

وفي رواية: (وأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه).

وفي أخرى: (ما من مولود يولد إلا وهو على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه).

وفي المسند: (حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفورا).

---

[29] مجموع الفتاوى: 37/20.

[30] قاله صديق خان في الدين الخالص: 480/1، وقال الألباني رحمه الله: (سنده حسن موقوف لكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي) شرح الطيبي: 581/2.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله معلقاً على آية الميثاق المتقدم ذكرها من أن الله: (ذكر لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد، إحداهما؛ {أن تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين}، فتبين أن هذا علم فطري ضروري لا بد لكل بشر من معرفته، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل، وإن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل، والثاني؛ {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم}، وهذا حجة لدفع الشرك كما أن الأول حجة لدفع التعطيل، فالتعطيل مثل كفر فرعون ونحوه والشرك مثل شرك المشركين من جميع الأمم، وقوله: {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل}، وهم آباؤنا المشركون وتعاقبنا بذنوب غيرنا، وذلك أنه لو قدر أنه لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم ووجدوا آباءهم مشركين وهم ذرية من بعدهم، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم، إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كان أبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه، فإذا كان هذا مقتضى العادة الطبيعية ولم يكن في فطرهم وعقولهم ما يناقض ذلك قالوا: نحن معذورون وآباؤنا هم الذين أشركوا ونحن كنا ذرية لهم بعدهم تبعناهم بموجب الطبيعة المعتادة ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم، فإذا في فطرهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبين بطلان الشرك وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم، فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العادة الأبوية، كما قال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"، فكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها، وهنا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة لبطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا.

وهنا لا يناقض قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فإن الرسول يدعوا إلى التوحيد، ولكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم ومعرفتهم بذلك، وأن هذه المعرفة والشهادة أمر لازم لكل بني آدم به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحدا أن يقول يوم القيامة: إني كنت عن هذا غافلا، ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني، لكونه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذورا في التعطيل والإشراك بل قام به ما يستحق به العذاب، ثم إن الله سبحانه - لكمال رحمته وإحسانه - لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحق به الذم والعقاب، كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى - مع هذا - لم يكن معذبا لهم حتى يبعث إليهم رسولا)[31] اهـ.

[31] درء تعارض العقل والنقل: 8/490 - 492.

وقال ابن القيم رحمه الله: (فلله على عبده حجتان، قد أعدهما عليه، لا يعذب إلا بعد قيامهما، إحداهما: ما فطره وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره وحق عليه لازم، والثاني: إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله، عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويقر على نفسه بأنه كان كافراً، كما قال: {وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين}، فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل)[32] اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لآية الميثاق[33] في آخر كلامه: (قالوا مما يدل على أن المراد بهذا هنا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قال، لكان أحد يذكره ليكون حجة عليه، فإن قيل إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به كاف في وجوده، فالجواب: أنّ المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاء به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد... الخ) اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (قوله تعالى: {اذهب إلى فرعون إنه طغى}، وقال تعالى: {إذ نادى ربك موسى أن إئت القوم الظالمين}، وقوله تعالى: {إنّ فرعون على في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نسآءهم إنه كان من المفسدين}، فاخبر أنه ظالماً وطاغياً ومفسداً هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا})[34] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى: {ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم... الآية}: (فأخبر تعالى بأن ما قدمت أيديهم سببا لإصابة المصيبة إياهم، وأنه سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتابه لئلا يقولوا: {ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك}، فدلت الآية على بطلان قول الطائفتين جميعا الذين يقولون: أن أعمالهم قبل البعثة ليست قبيحة لذاتها، بل إنما تقبحت بالنهي فقط، والذين يقولون: إنها قبيحة ويستحقون عليها العقوبة عقلا بدون البعثة، فنظمت الآية بطلان قول الطائفتين، ودلت على القول الوسط الذي نصرناه: أنها قبيحة في نفسها ولا يستحقون العقاب إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة،

---

32 بدائع التفسير: 304/2.
33 الأعراف، آية: 172 - 173.
34 مجموع الفتاوى: 37/20.

وتوقفهما عليهما، ولم تقتض توقف الحسن والقبح بكل اعتبار عليها، وفرق بين الأمرين)[35] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله في مناقشته لابن عبد البر رحمه الله في أهل الفترات بعد ما ذكر قوله: (ولا يخلوا من مات في الفترة من أن يكون كافرا أو غير كافر)، فقال ابن القيم رحمه الله: (جوابه من وجوه أحدها: أن يُقال: هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول في ما أخبر وطاعته في ما أمر، وهذا أيضا مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين، فإن قيل: أنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة! قيل: إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في أحكام الثواب والعقاب -كما تقدم بيانه - الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفارا لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم، وأن الله لا يعذب إلا من قامت عليه حجته)[36] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله في قوله تعالى: {ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون}: (قيل: لم يهلكهم قبل التذكير بإرسال الرسول فيكون قد ظلمهم، فإنه سبحانه لا يأخذ أحدا ولا يعاقبه إلا بذنب، وإنما يكون مذنبا إذا خالف أمره ونهيه، وذلك إنما يعلم بالرسل، وعلى أحد القولين؛ وهو أن يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل فتكون الآية دلالة على الأصلين: أن أفعالهم وشركهم قبيح قبل البعثة، وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال، وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في القصص قوله تعالى: {ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين}، هذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سببا، ولكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا في الأول والآخر)[37] اهـ.

ومما سبق يتبين أن منْ سُمي مشركاً؛ لا يلزم عقابه، بل يبقى معصوم الدم والمال والعرض حتى تقوم عليه الحجة.

ومما يزيد ذلك بياناً قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}.

---

[35] بدائع التفسير: 3/350 - 351.
[36] أحكام أهل الذمة: 2/6، 5/56.
[37] بدائع التفسير: 2/183 - 184.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه: (ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين... الحديث) [متفق عليه].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل بالكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قودا؛ فإنه لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوما بالعصمة الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى عليه السلام، وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا أو أحسن حالا من ذلك، وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والآخرة وأن قتله كان خطأ شبه عمد أو خطأ محضا، ولم يكن عمداً محضا)[38] اهـ.

وجاء في فتوى "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" ما يلي: (كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة؛ إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر أو شيخ طريق؛ يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجود لغير الله، ولكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه، ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان؛ قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة؛ للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى كافراً بما حدث منه)[39] اهـ.

ومما تقدم يتضح أن مراد الأئمة في اشتراط قيام الحجة والعذر بالجهل؛ إنما هو في لحوق العذاب وإنزال العقوبة.

وأما الإسم؛ فلم يشترطوا فيه قيام الحجة.

وعدم التفريق بين الأسماء والأحكام؛ مضلة أفهام ومزلة أقدام، ولذلك التبس على كثير من الناس إطلاق العلماء الكفر في مواضع ونفيهم إياه في مواضعٍ أخرى، كقول بعضهم؛ من دعا غير الله أو استعان بغير الله أو فعل الشرك لا يكفر إلا بعدٍ إقامة الحجة، وقول آخرين؛ أن من دعا غير الله فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

---

[38] الصارم المسلول: ص104، 321 - 323 - 325، والصفدية: 317، والدرر السنية: 282/9 - 372.

[39] فتاوى اللجنة الدائمة: 220/1، نقلاً عن نواقض الإيمان، للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف.

فمراد العلماء رحمهم الله من إطلاق الكفر؛ ثبوت إسم الشرك على فاعله، وقد سبق نقل الإجماع على ذلك.

وأما مرادهم بالنفي؛ قبل قيام الحجة نفي العقوبة المتعلقة بذلك الإسم في الدنيا والآخرة.

والقاعدة في الأسماء الشرعية: (أن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا ثبت أو نُفِيَ في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم) – قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[40]، ففرق بين الكفر المعذب عليه والكفر الغير المعذب عليه –

[40] مجموع الفتاوى: 164/7 - 165، وراجع الأحكام لابن حزم: 111/2 - 112، والفصل: 624/3 - 625، وكتاب الأصول والفروع، لابن حزم، باب من لم تبلغه الدعوة.

فصل
الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

الرد على قول المؤلف: (إن الشبهة التي تحصل للكافر وللمبتدع الضال الذي لم يكفر ببدعته ليس ابتداء من الله بعبده، بل لا تكون إلا جزاء على إعراض العبد عن الحق، بعد تبينه له وقيام الحجة به عليه، ومعرفة هل الشبهة لأجل عدم الفهم حقيقة أم لأجل عدم الهداية إلى الفهم، مما لا يمكن الإطلاع عليه، لأنه أمر باطن لا يعلم، ونحن إنما نحكم على الظاهر، وإذا ثبت أن من حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو معذور، كان هذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر، لأنه هو الظاهر) [ص: 243].

وقوله: (وأما من لم تقم عليه الحجة أو بلغته على جهة مشوهة، تنفر من قبولها، كحال الذين لا يسمعون عن الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم إلا شبها تعرف عن الإسلام، فهؤلاء كفار في أحكام الدنيا لأنهم لم يحققوا الالتزام بالشريعة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يلزم أن تنطبق عليهم أحكام الكفار الذين بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة الرسالية) - بعد ذكره لحديث إبي هريرة: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...) - [ص: 241].

الجواب:

إنه ليس من شرط حجة الله؛ علم المدعوين بها، قال تعالى: {وأُوحِى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}.

روى ابن جرير رحمه الله بسنده عن قتادة رضي الله عنه في تفسيره لهذه الآية[41] فقال: (ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله، أخذه أو تركه).

وساق أيضا بسنده رحمه الله عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله في الآية قال: (من بلغه القرآن فكأنما أتى النبي صلى الله عليه وسلم)، ثم قال: {ومن بلغ أئنكم لتشهدون... الآية}.

وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: ({وأُوحِى إلي هذا القرآن لأنذركم به}؛ يعني أهل مكة، {ومن بلغ}؛ يعني ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير).

[41] الأنعام، آية: 19.

وبسنده رحمه الله عن ابن زيد (قال: يقول: من بلغه هذا القرآن فأنا له نذير، وقرأ: {يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا}، قال: فمن بلغه القرآن فرسول الله صلى الله عليه وسلم نذيره) اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله: (هذا القرآن بلاغ للناس لقوله: {لأنذركم به ومن بلغ}، أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن، كما قال في أول السورة: {ألر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور}، {ولينذروا به} أي ليتعظوا به، {و ليعلموا أنما هو إله واحد} أي: يستدلوا بما فيه من الآيات والدلالات على أنه لا إله إلا هو، {وليذكر أولوا الألباب} أي ذوي العقول...) اهـ.

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بلغوا عني ولو آية... الحديث).

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر: (وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن حجة الله قائمة عليه، ومعلوم بالاضطرار من الدين أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره ولا يدعي إلا هو... إلخ)[42] اهـ.

وقال شيخ الإسلام: (أن القرآن حجة على من بلغه: فإن محمد صلى الله عليه وسلم قد عُرِفَ بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين، كما قال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ}، فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم، والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف هو العذاب ينزل بمن عصى أمره ونهيه)[43] اهـ.

وشروط قيام الحجة التي يستحق بها المشرك العقوبة هي: بلوغ الرسالة أو التمكن منها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله عند قوله تعالى: {سيذكر من يخشى ويتجنبها الأشقى}: (والذي يتجنبه الأشقى هو الذي فعله من يخشى وهو التذكر، فضمير الذكرى هنا يتناول التذكر، وإلا فبمجرد التذكير الذي قامت به الحجة لم يتجنبه أحد، لكن قد يراد بتجنبها؛ أنه لم يستمع إليها ولم يصغ، كما في قوله: {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه}، والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس الاستماع، ففي الكفار

[42] الدرر السنية: 72/11.
[43] مجموع الفتاوى: 148/16 - 149.

من تجنب سماع القرآن، واختار غيره، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا، كما قال: {سيذكر من يخشى})[44] اهـ.

وقال رحمه الله في "الرد على المنطقيين"[45]: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة).

وقال رحمه الله في رسالته "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": (وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعهما؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه؛ كان التفريط منهم، لا منه)[46] اهـ.

والمكلف لا يكون متمكنا إلا إذا كان قادرا على البحث والسؤال، وممن يعرف دلالة الخطاب ولا يحتاج إلى ترجمان كالأعجمي، فعلى هذا لو سمع اليهودي والنصراني بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فلم يؤمن به، فقد قامت عليه الحجة.

كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار).

وقال ابن القيم رحمه الله في "الطبقة السابعة عشرة": (طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم وحميرهم، الذين هم معهم، يقولون؛ إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على أسوة بهم، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم، الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع[47] أنه لم يحكم لهؤلاء

---

[44] مجموع الفتاوى: 166/16.

[45] مجموع الفتاوى: 112/1 - 113، وكتاب ألف قاعدة، للسعدي: ص 166.

[46] مجموع الفتاوى: 125/28.

[47] فأهل البدع والكلام المحدث أثبتوا لهم اسم الكفر ونفوا عنهم العقوبة في الآخرة فوافقوا أهل السنة في إثبات الاسم وخالفوهم في الحكم والمؤلف خالف في الاسم والحكم جميعاً كما ترى، بل زاد على ذلك فجعلهم مسلمين، وهذا مذهب لم يقل به أحد وهو دخيل، والله المستعان.

بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين) اهـ.

وسيأتي إن شاء الله التفصيل في عجز الطالب وعجز المعرض فيمن لم تبلغه الدعوة.

ومما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع؛ يتبين أن الحجة تقوم على المكلف ببلوغ الرسالة أو التمكن منها، ولا يشترط بلوغها لكل شخص بعينه، فإنه متى تمكن من البحث فأعرض فقد قامت عليه الحجة، فإذا كان من لم يسمع بسبب إعراضه؛ لا عذر له، فكيف بمن سمع ولم يفهم لشبهة أو تأويل؟

وبهذا يتبين بطلان ما أصله المؤلف بقوله: (وإذا ثبت أن من حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو معذور، كان هذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر، لأنه هو الظاهر).

بل الأصل الصحيح هو ما تقدم.

ونكرره هنا فنقول: أن الحجة تقوم على المكلف ببلوغ الرسالة أو التمكن منها، وهذا يدخل فيه الكافر المنتسب للإسلام – وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله – وغير المنتسب للإسلام.

وأما قول المؤلف: (وأما المبتدع الضال الذي لم يكفر ببدعته...).

فلا ندري هل أراد المؤلف الجهمية والأشاعرة وأضرابهم من المعطلة والنفاة، فإن هؤلاء من أهل البدع المكفرة، وهم الذين ذكرهم – أنظر [ص: 243]، إلى آخر الفصل – ولم يتعرض لغيرهم من أهل البدع الغير مكفرة، علماً بأن المؤلف قرر؛ أن أصحاب هذه البدع يكفرون إذا ثبتت في حقهم شروط التكفير وانتفت موانعه – كما في [ص: 244] – ثم لم يلبث قليلاً حتى نقض ما قرر وهدم أصل ما بنى – راجع [ص: 249][48] –

فالمبتدع الذي يكفر ببدعته له أحوال – سوف يأتي ذكرها إن شاء الله –

وأما قوله: (وأما من لم تقم عليه الحجة أو بلغته على جهة مشوهة تنفر من قبولها، كحال الذين لا يسمعون عن الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم إلا

48 وللفائدة راجع مختصر زاد المعاد للإمام محمد بن عبد الوهاب: ص 174، ط المؤيد.

شبها تعرف عن الإسلام، فهؤلاء كفار في أحكام الدنيا، لأنهم لم يحققوا الالتزام بالشريعة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يلزم أن تنطبق عليهم أحكام الكفار الذين بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة الرسالية) - بعد ذكره لحديث إبي هريرة: (لا يسمع بي أحدمن هذه الأمة يهودي ولا نصراني...) - [ص: 241].

الجواب:

هذه من العجائب التي لمُ يسبق إليها المؤلف! إلا الذين ذكرهم ابن القيم بقوله: (إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة) [راجع ص: 34].

وأي رسول أتى ولم يكن له أعداء يصدون الناس عن اتباعه ويلبسون على عامة الناس، أو لم يرموه بالكذب والسحر والجنون، ولكن لله في خلقه شؤون علموا بالحق أو جهلوه، كما قال تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون}، وقال تعالى حكاية عن الكفار بتشويههم دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: {بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر فليأتنا بآية كما أرسل الأولون}، ومن قرأ كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته قطع بذلك، وهل قال أحد من أهل العلم أنهم معذورون مع هذا التشويه؟!

وفي قصة الطفيل رضي الله عنه خير مثال على ذلك، عندما قدم الطفيل بن عمرو الدوسي إلى مكة قال له المشركون: (إنك قدمت بلادنا وإن هذا الرجل - وهو الذي بين أظهرنا - فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا، فلا تكلمه ولا تسمع منه)، ومنها أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (فوا الله ما برحوا يخوفني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لئلا أسمع قولك... القصة)[49] اهـ.

وقال ابن حزم بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...)، فقال: (قال أبو محمد: فإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به على من سمع بأمره، فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك، فسمع بذكره صلى الله عليه وسلم؛ ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به...).

[49] زاد المعاد: 624 - 625.

إلى أن قال: (... وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرىء فيها الحقائق، ولولا إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكنا قد أمنا ذلك، والحمد لله)[50] اهـ.

فتأمل يا من منّ الله عليه بالفهم الصحيح قول أبي محمد الأخير: (للزمنا كل من نسمع عنه)، فإنه يجلو عنك شبهاً كثيرة، خصوصاً في مسألة قيام الحجة، {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا}.

وكذلك ما نقله الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله أنه لا خلاف في كفر من بلغته الرسالة ولم يؤمن بها وإن التبست عليه، قال رحمه الله: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له، لظنه أنه رسول الأميين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسل بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا اختلاف فيه)[51] اهـ.

بل نجزم أن أكثر اليهود والنصارى اليوم مقلدون لأحبارهم ورهبانهم، ولا يسمعون عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصورة مشوهة وملتبسة، بل أحسنهم حالا من يجعله رسول الأميين خاصة، ولازم كلام المؤلف أن هؤلاء معذورين، ولا محيد له عن ذلك، وقد تقدم كلام ابن حزم؛ على أن من كان هذا حاله فقد قامت عليه الحجة ووجب عليه البحث والطلب، فاتفقت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع الأمة المحمدية على ذلك، فأين المفر وأين المهرب؟! {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}.

مسألة
في قيام الحجة على المشرك المنتسب للإسلام

قال تعالى: {كذلك يضرب الله للناس أمثالهم}.

قال ابن جرير رحمه الله: (يقول الله عز وجل كما بينت لكم أيها الناس فعلي بفريق الكفر والإيمان، كذلك نمثل للناس الأمثال، ونشبه لهم الأشباه، ونلحق كل قوم من الأمثال أشكالهم).

[50] الإحكام في أصول الأحكام: 112/2، ط العلمية.
[51] مصباح الظلام: ص 326.

وروى الطبري رحمه الله بسنده عن الربيع بن أنس في قوله تعالى: {أكفاركم خير من أولئكم}، قال: (كفار هذه الأمة)[52] اهـ.

وقد جرى على هذه الأمة ما جرى على الأمم السابقة من تغير دينها، كما جرى لقوم نوح عليه السلام.

قال ابن كثير رحمه الله: (وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا}، قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام)[53] اهـ.

وكذا عن عكرمة عند ابن جرير.

وروى البخاري بسنده عند تفسير هذه الآية أثر ابن عباس، وفيه أنها كانت: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم بأن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت) اهـ.

وكذلك ما جرى على بني إسرائيل من نقضهم المواثيق وتبديلهم دينهم، قال تعالى: {فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما... الآيات}.

وفي السنة للخلال عن طارق بن شهاب، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: أتركت بنو إسرائيل دينها في يوم؟ قال: (لا، ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه) اهـ.

وأيضا عند الخلال عن أبي البحتري قال: قيل لحذيفة: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، في بني إسرائيل؟ قال حذيفة رضي الله عنه: (نعم الآخرة لكم بني إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، لتسلكن طريقهم قد الشراك)[54] اهـ.

وقد أخرج الطبري الأثر الثاني وفيه: (نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل)، بدلاً من (الآخرة).

---

[52] تفسير سورة محمد، آية: 3، القمر، آية: 43.
[53] قصص الأنبياء.
[54] برقم 1307، برقم 1425، وقال: (محقق الكتاب إسنادهما صحيح).

وكذلك ما حدث من تغيير العرب دين إبراهيم عليه السلام، فيما روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبة في النار، وكان أول من سيب السوائب).

وفي المسند من طريق جابر بلفظ: (غير دين إبراهيم).

وروى ابن إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه: (... إنه كان أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان وبحر البحيرة، وسيب السوائب وحمى الحامي)[55] اهـ.

ورواه الطبري من طريقين عند تفسيره لقوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام... الآية}[56].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم ليكون عبرة لنا فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها فيكون المؤمن من المستأخرين شبه بما كان للمؤمن من المستقدمين كما قال تعالى لما قص قصة يوسف عليه السلام مفصلة وأجمل ذكر قصص الأنبياء؛ {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب})[57] اهـ.

ففي تلك البراهين دلالة واضحة على أن من تلبس بالشرك فهو مشرك لا اختلاف في ذلك في جميع الملل وكالذين بعث فيهم نوح عليه السلام كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق وكذلك تغيير أهل الكتاب لدينهم، وتغيير العرب دين إبراهيم عليه السلام، ومن المعلوم أنهم انسلخوا من دينهم شيئا فشيئاً، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث وهم ينتسبون إلى أنبيائهم عليهم السلام ويلتزمون ببعض الشرائع كما هو معلوم من حالهم.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع هذه الأمة سنن من كان قبلها كما روى البخاري رحمه الله بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن) اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي أخذ القرون قبلها... الحديث) اهـ.

---

[55] صحح إسناده محقق معارج القبول للحكمي.
[56] المائدة، آية: 103.
[57] مجموع الفتاوى: 425/28.

وروى البُرْقاني رحمه الله في صحيحه من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ الحديث وفيه: (ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان)[58] اهـ.

وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من عبادة الأوثان من الأحجار والأشجار والقبور والاستغاثة بأصحابها في الشدة والرخاء، ومن ذلك ما وقع في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله كما ذكروا عن أهل زمانهم، وعصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

وقد عقد في "كتاب التوحيد" باباً مستقلاً في ذلك، فقال: (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان) اهـ.

فإذا تقرر هذا، نقول:

إن المشرك المنتسب للإسلام قسمان:

- قسم عاش في غير زمن فترة.
- وقسم عاش في زمن فترة.

وقبل التفصيل في القسمين نود أن ننبه أن قيام الحجة يختلف من قسم لآخر.

قال ابن القيم رحمه الله: (إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله أو تمييزه، كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه، كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له) [الطبقة السابعة عشرة].

فمن عاش في غير زمن فترة، وهو القسم الأول: وهو من بلغته الرسالة أو تمكن من الوصول إليها، فمن كانت هذا حاله فأعرض؛ فقد قامت عليه الحجة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في المقلد الذي تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض قوله: (فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه، لا عذرله عند الله) اهـ. [الطبقة السابعة عشرة].

---

58 نقلا عن كتاب: التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في ذلك: (وأما من أعرض عن الهدى ودين الحق ولم يرفع به رأسا بعد معرفته، أو مع تمكنه من معرفته، فالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية دالة على دخول هؤلاء في الوعيد، قال تعالى: {قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا})[59] اهـ.

ومما يزيد ذلك إيضاحا ما ذكره الشيخ محمد المعصومي في كتابه "تمييز المحظوظين من المحرومين"[60]، قائلا: (والله العظيم؛ إن الذين يجهلون كلام ربهم ولا يجتهدون في فهمه ومعرفته فهم المحرومون عن فضل ربهم، والمحرومون من هدايته وتوفيقه وجنته ورضوانه، وهم الذين إذا ألقوا في نار جهنم قال لهم خزنتها: {ألم يأتكم نذير}، فيقولون بلى، قد جاءتنا النذر ولكن ما صدقناهم، ولم نعتن بكلامهم، مع أن هؤلاء المحرومين يتفلسفون في العلوم الفلسفية تفلسفا، ويدققون تدقيقا، ويشقون الشعرة مئة شق، ويعتنون بالأمور الدنيوية والزخارف الفانية اعتناء عظيما، ولكن مع ذلك يجهلون كلام ربهم وأوامر إلههم، فهل يعذرون بهذا الجهل؟ كلا أبدا لا يعذرون قطعا؟ كما روى الإمام البخاري في كتاب الرقائق من صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ترتفع الأمانة ويقال للرجل: ما أحذقه! وما أذكاه! وما أعلمه!وليس في قلبه مثقال ذرة من خردل من إيمان"[61])، وذكر في هذا المعنى أحاديث.

إلى أن قال: (وكل هذا حجة عليهم، فيا أخي؛ بعد أن علمت أن هذه الخطابات العامة لكافة بني البشر، فهم بأجمعهم مكلفون بفهم ذلك والإيمان به والعمل بموجبه، وبذلك قد قامت الحجة عليهم، خصوصا في هذه الأزمنة الحاضرة، منذ ألهم الله تعالى لهم اختراع هذه الآلات الحديثة – المذياع، الراديو – فهي تبلغ الأصوات من الشرق إلى الغرب في حينها، فهم بأنفسهم يتلون القرآن بأصوات موسيقية ونغمات مصريّة لأغراضهم السياسية أو للتجارة واكتساب الأموال، بهذه يقيمون حجة الله على أنفسهم وهم لا يشعرون، حتى لا يبقى لهم مجالا لأن يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير، فسبحان الخالق الحكيم، وإنما كرر الله هذه الخطابات العمومية في مواضع كثيرة من كتابه للتقرير، كي يقرر الحجة عليهم ويؤكدها تأكيداً، فتنبه وتدبر ولا تكن من الغافلين المحرومين والمفتونين الهالكين) اهـ.

---

59 منهاج التأسيس: 227 - 228.

60 ص: 90 - 91 - 92.

61 تنبيه: قال محقق الكتاب في حديث حذيفة المذكور: (اللفظ فيه مختلف جداً، لكن المعنى إجمالي متفق).

ولقد صدق المعصومي رحمه الله، فكيف لو رأى هذا الزمان؟ وتطور العلم الدنيوي، فقد ظهرت الأقمار الصناعية التي تنقل لهم الصوت والصورة معاً من مكان إلى مكان في زمن يسير، وشبكات الاتصال العالمية، من الهواتف والحاسوب الآلي — الكمبيوتر – ودقة الأبحاث العلمية وغير ذلك.

إذًا فالمكنة حاصلة في هذا الزمان في كثير من الدول المنتسبة للإسلام – سواء كانت عربية أو غير عربية – فكيف يعذر بعد ذلك من كان واقعًا في الشرك وهذه حاله معرضًا عن تعلم دينه لا يسأل عنه ولا يبحث، وقد عد العلماء الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به؛ من نواقض الإسلام، قال تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون}.

القسم الثاني؛ من كان في زمن فترة:

قال ابن جرير رحمه الله: (الفترة الفعلة من قول القائل؛ فتر الأمر يفتر فتوراً، وذلك إذا هدأ وسكن، قال تعالى: {يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير... الآية}[62]).

قال ابن جرير رحمه الله في هذه الآية: (على فترة من الرسل: يقول على انقطاع من الرسل، والفترة في هذا الموضع الانقطاع، يقول قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل) اهـ.

هذا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعدها فقد انقطعت الرسل، وتكون الفترة بخفاء آثار الرسالة وضعف العلم وظهور الجهل، وتختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن شخص إلى آخر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (لكن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما تكون مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به، فإذا ضعف العلم والقدرة؛ صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر، فكانت وقت دعوة ونبوة في غيره، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جدا)[63] اهـ.

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك.

كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا

[62] المائدة، آية: 19.
[63] مجموع الفتاوى: 71/19.

صدقة، يسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة؛ لا إله إلا الله، فنحن نقولها)، قال له صلة: وما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة رضي الله عنه، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة قال: (يا صلة تنجيهم من النار) – ثلاثاً –[64] اهـ.

وفي هذا الحديث؛ دلالة ظاهرة على أن أظهر شرائع الإسلام قد تخفى على كثير من الناس، وأنه من كان متمسكا بلا إله إلا الله؛ تنجيه من النار في أزمنة الفترات ما اجتنب الشرك، كما قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء... الآية}.

ومن تمام نعمة الله وفضله على هذه الأمة؛ أنه يبعث لها من يجدد لها أمر دينها.

لما روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[65].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) [أخرجه الترمذي وغيره].

وفي أزمنة الفترات فالعلماء هم الذين يبلغون حجة الله للعباد وبهم تقوم.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: (والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه وحث على ذلك، وقال الله تعالى في الاحتجاج والنذارة في كتابه: {لأنذركم به ومن بلغ}، ومن الذي يبلغ فينقل نصوص الكتاب والسنة غير أهل العلم ورثة الرسل...)، إلى أن قال: (... وبالجملة فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء)[66] اهـ.

وبعد هذا التقرير نقول:

---

[64] قال البوصيري رحمه الله في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم).

[65] قال العظيم أبادي في عون المعبود: (سكت عنه المنذري)، وقال السيوطي في مرقاة الصعود: (اتفق الحفاظ على تصحيحه، ومنهم الحاكم في المستدرك)، قال العظيم آبادي في عون المعبود: (سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في مرقاة الصعود: اتفق الحفاظ على تصحيحه ومنهم الحاكم في المستدرك والبيهقي وممن نص على صحته من المتأخرين ابن حجر، وقال الزين العراقي: سنده صحيح).

[66] مصباح الظلام: 125/124.

لا يقال؛ أن أهل الفترة معذورون على الإطلاق، ولكن لا بد من تفصيل يزول به الإشكال.

كما قال ابن القيم رحمه الله: (وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض تارك للواجب عليه؛ لا عذرله عند الله، أما العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان أيضا.

أحدهما؛ مريد للهدى مؤثراً له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة، الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينا خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره وهو غاية جهدي ونهاية معرفتي، الثاني: راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول، لما بينهما من الفرق، فالأول؛ كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني؛ كمن لمن يطلبه بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل...).

إلى أن قال: (... هذا في أحكام الثواب والعقاب، أما في أحكام الدنيا؛ فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في هذه المسألة) اهـ [الطبقة السابعة عشرة].

وقد تقدم نقل الإجماع أن كلا النوعين لاُ يحكم بإسلامهم، فدخل الكافر المنتسب للإسلام في التفصيل الذي ذكره ابن القيم رحمه الله، وقد سبق بيان أن الحجة تقوم بالعلماء ورثة الأنبياء، كما تقوم بالرسل، فعلى هذا لو قام قائم لله في زمن فترة ودعا إلى التوحيد ونهى عن الشرك والتنديد؛ فمن بلغه ذلك أو تمكن من الوصول إليه فأعرض، فقد قامت عليه الحجة.

وأقرب مثال على ذلك دعوة شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في القرن الثاني عشر، فجدد لهذه الأمة أمر دينها لما كان زمانه زمن فترة.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد اللطيف رحمه الله فقال في حال الجزيرة وما حولها من البلاد: (ولاُ يعرف أن أحدا دعا فيها إلى توحيد العبادة أو أنكر الشرك المنافي له، بل ظنوا جواز ذلك واستحبابه، وذلك قد عمت به البلوى من عبادة الطواغيت والقبور والجن

والأشجار والأحجار في جميع القرى والأمصار والبوادي وغيرهم، فما زالوا كذلك إلى القرن الثاني عشر، فرحم الله كثيراً من هذه الأمة بظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله)[67] اهـ.

ولذلك كان أئمة الدعوة النجدية يحكمون على من ماتُ مشركًا قبل ظهور الدعوة التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بحكم أهل الفترات.

قال أبناء الشيخ محمد والشيخ حمد بن ناصر آل معمر جواباً على سؤال، قالوا: (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه، لاُ يقال؛ إن لم يكن كافراً فهو مسلم، بل نقول؛ عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، فقد ذكر أهل العلم؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار)[68] اهـ.

وقد بين علماء الدرعية رحمهم الله تعالى حكم من بلغته الدعوة بعد ظهورها، فقالوا: (أما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله والعمل بفرائض الله وأبى أن يدخل في ذلك وأقام على الشرك بالله وترك فرائض الإسلام، فهذا نكفره، ونقاتله ونشن عليه الغارة، وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحققه ونعتقده؛ أن أهل اليمن وتهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا وتحققوا أنّا نأمر بإخلاص الدين والعبادة لله وننكر ما عليه أكثر الناس من الإشراك بالله).

إلى أن قالوا: (ومثل هؤلاء لا تجب دعوتهم قبل القتال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وغزا أهل مكة بلا إنذار ولا دعوة، وأما إذا قدّرنا أن ناساً لم تبلغهم دعوتنا، ولم يعلموا حقيقة أمرنا، فإن الواجب دعوتهم أولاً قبل القتال، فيدعون إلى الإسلام ونكشف شبهتهم إن كان لهم شبهة، فإن أجابوا فإنه يقبل منهم، ثم يكف عنهم، فإن أبوا حلت دماؤهم وأموالهم)[69] اهـ.

---

[67] مجموعة الرسائل المسائل النجدية: 340/3.

[68] الدرر السنية: 136/10 - 137 - 336 - 337، 75/11 - 76.

[69] الدرر السنية: 253/9، مجموعة الرسائل المسائل النجدية: م 5، ج 4 القسم الثاني: ص 574 - 575.

مسألة

المشروط في قيام الحجة؛ فهم دلالة الخطاب لا معرفة الحق والصواب

الرد على قول المؤلف: (فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها، بل لا بد مع ذلك من فهم تلك الحجة، وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، وإلا كان معذورا إذا تأولها) [ص: 246].

الجواب:

لم يشترط أحد من أهل العلم لقيام الحجة؛ فهمها.

والأدلة على ذلك قوله تعالى: {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون}.

روى ابن جرير رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: (مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل).

وروى أيضا عن قتادة: (مثل الكافر؛ مثل البعير والشاة، يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عُنيّ به).

وروى أيضا بسنده عن ابن جريج أنه قال: (سألت عطاء ثم قلت له يقال: لا تعقل – يعني البهيمة – إلا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها، فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون، فقال: كذلك).

قال: (وقال مجاهد: {الذي ينعق} الداعي، {بما لا يسمع} البهائم).

وروى ابن جرير رحمه الله أيضا بسنده عن السدي: ({كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء}؛ لا يعقل ما يقال له، إلا أن تُدعى فتأتي أو يُنادى بها فتذهب، وأما الذي ينعق فهو راعي الغنم كما ينعق الذي بما لا يسمع ما يقال له، إلا أن يدعى أو ينادى، فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع إلا خرير الكلام، يقول تعالى: {صم بكم عمي})[70] اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله – بعد أن ذكر الذكر التام الذي يذكره المذكر به وينتفع – قال: (وغير هؤلاء قال تعالى فيهم: {ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم}، وقال تعالى: {وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلا كانوا عنه معرضين}، فقد أتاهم وقامت به الحجة ولكن لم يصغوا إليه بقلوبهم، فلم يفهموا أو فهموه فلم يعملوا به، كما قال تعالى: {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون})[71] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: في قوله تعالى: {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون}: (أي لو علم الله من هؤلاء الكفار قبولا وانقيادا لأفهمهم، وإلا فهم سمعوا سمع الإدراك، {ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون}، أي: ولو أفهمهم لما انقادوا ولا انتفعوا بما فهموا، فإن في قلوبهم من داعي التولي والإعراض ما يمنعهم عن الانتفاع بما سمعوه)[72] اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: {لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها}، قال: (يعني ليس ينتفعون بشيء من هذه الجوارح التي جعلها الله سببا للهداية، كما قال تعالى: {وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارا ولا أفئدتهم من شيء. الآية}، وقال تعالى: {صم بكم عمي فهم لا يرجعون}، هذا في حق المنافقين، وقال في حق الكافرين: {صم بكم عمي فهم لا يعقلون}، ولم يكونوا صما ولا بكما ولا عميا إلا عن الهدى)، ثم ذكر آيات.

70 البقرة، آية: 171.
71 مجموع الفتاوى: 158/16.
72 بدائع التفسير: 330/2.

إلى أن قال: (وقوله تعالى: {أولئك كالأنعام}؛ أي هؤلاء الذين لا يسمعون الحق ولا يعونه ولا يبصرون الهدى كالأنعام السارحة، التي لا تنتفع بهذه الحواس منها إلا في الذي يقيتها في ظاهر الحياة الدنيا... إلخ)[73] اهـ.

وروى البخاري رحمه الله من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم؛ كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقيا قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به).

قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لحديث أبي موسى رضي الله عنه: (... ثم قسم الناس إلى ثلاثة أقسام بحسب قبوله واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه واستنباط أحكامه واستخراج حكمه وفوائده).

إلى أن قال بعد ذكره القسمين الأولين: (... القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه، لا حفظا ولا فهما ولا رواية ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك وهؤلاء هم الأشقياء...).

وقال أيضا في هذا القسم: (لا علم له ولا تعليم، فهم الذين لم يرفعوا بهدى الله رأسا ولم يقبلوا، وهؤلاء شر من الأنعام، وهم وقود النار)[74] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله في هذا الصنف: (ومن الأرض قيعان، فإذا وقع عليها الماء ذهب ضائعا، لم تمسكه لشرب الناس، ولم تنبت به كلأ لأنها غير قابلة لحفظ الماءولا لنبات الكلأ والعشب، وهذا حال أكثر الخلق، وهم الأشقياء الذين لم يقبلوا هدى الله ولم يرفعوا به رأسا، ومن كان بهذه المثابة فليس من المسلمين... إلخ)[75] اهـ.

وقد نقل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله الإجماع في ذلك، فقال: (والإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن؛ فهو كافر، ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة)[76] اهـ.

---

[73] الأعراف، آية: 179.
[74] مفتاح دار السعادة: 248/2.
[75] تقريب طريق الهجرتين: ص 178.
[76] الدرر السنية: 247/10.

وبعد سياق هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أئمة أهل السنة والجماعة يتقرر أصل عظيم، وهو أن هناك فرق بين قيام الحجة وفهم الحجة.

وقد خالف المؤلف هذا الأصل بقوله الذي تم نقله سابقًا في عدة مسائل:

منها قوله: (فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها)، وقد تقدم الكلام في ذلك في أول الفصل.

والثاني: في قوله: (بل لا بد مع ذلك من فهم تلك الحجة)، والأدلة السابقة تبطل هذا القول.

والثالث: قوله: (ألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة وإلا كان معذورا إذا تأولها)، وقد سبق تقرير ما ينقضه من الكتاب والسنة والإجماع وكلام الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام، وأنهم اشترطوا قيام الحجة لإلحاق عقوبة الدنيا والآخرة بالمشرك، لا ليُسمى مشركًا، بل أهل القبلة متفقون على تسمية من وقع في الشرك مشركا، وإنما خالف بعض أهل البدع في حكم الجاهل المتمكن في الآخرة، وأنزلوه منزلة من لم تبلغه الدعوة – كما نقله ابن القيم رحمه الله في "الطبقة السابعة عشرة" عند كلامه على كفر المقلدة وجهّال الكفار وقد تقدم –

أما كلام شيخ الإسلام الذي ساقه المؤلف في نفس الصفحة، مستدلا به على ما قال؛ إنما فرضه ومحله في تكفير أهل الأهواء والبدع، لا في أهل الشرك والردة – وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله –

فصل
في السماع

الرد على قول المؤلف: (فكفر الرد؛ إما أن يكون بالتكذيب والاستحلال المناقض للتصديق، وإما أن يكون بالتولي والإعراض المناقض للالتزام سواء الالتزام الباطن أو الالتزام الظاهر، وكل هذا داخل في كفر العناد الذي يكون بعد تبيين الحجة الرسالية وظهورها للمعين، بحيث لا يكون تكذيبه واستحلاله ولا تلبسه بما يناقض الالتزام المجمل على تأول وشبهة يعذر بها) [ص: 137].

وقوله: (فالضلالة لم تحق عليهم إذن قبل التسبب منهم، بل كانوا قد أشركوا عن علم وبينة ثم بلغ بهم الحال إلى أنهم كانوا مشركين عن جهل وغفلة جزاء لهم على شركهم الأول هذا بإيجاز عن الكفر الباطن من جهة الضلالة) [ص: 145].

وقوله: (لا يكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب وإنما يكون تكذيبا باللسان مع العلم بالحق في الباطن...) [ص: 38].

وقوله: (أما من كان جهله مع وجود شبهة وتأول؛ فإنه ولو بلغته الحجة مع تمكن الشبهة منه قد يكون معذورا إذا لم يلتزم بمقتضى الحجة) [ص: 241].

وقوله: (ينبغي التفريق بين فهم الدلالة الذي تقوم به الحجة، وبين فهم الهداية والتوفيق الذي من حرمه ضل، فليس من كل من حرم فهم الهداية يكون ولا بد ممن لم يفهم الحجة، وحكم التكفير متعلق بقيام الحجة على المعين، ولا تكون الحجة قائمة إلا إذا فهمها ولم تكن له شبهة في عدم قبولها، وعلى هذا فلا يقال أن بلوغ الحجة وقيامها شيء وفهمها شيء آخر، إذا كان المراد بالفهم فهم الدلالة، فإنه إنما تقوم الحجة به، أما فهم الهداية فشيء آخر غير قيام الحجة وبلوغها) [ص: 148].

الجواب:

إن الناس يختلفون في سماع الحجة على أحوال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فصل في السماع: أصل السماع الذي أمر الله به، هو سماع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، سماع فقه وقبول، ولهذا انقسم الناس فيه أربعة أصناف: صنف معرض ممتنع عن سماعه، وصنف سمع الصوت ولم يفقه المعنى، وصنف فقهه لكنه لم يقبله، والرابع الذي سمعه سماع فقه وقبول، فالأول: كالذين قال فيهم: {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون})[77] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في أنواع الكفر: (وكفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته)[78] اهـ.

ويكون الإعراض أيضا بعد السماع، كما قال تعالى: {اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم... الآية}.

قال ابن جرير رحمه الله: ({لاهية قلوبهم}؛ ما يستمع هؤلاء القوم الذي وصف صفتهم هذا القرآن إلا وهم يلعبون غافلة عنه قلوبهم، لا يتدبرون حكمه ولا يتفكرون فيما أودعه الله من الحجج عليهم)[79] اهـ.

ومما تقدم يتبين بطلان قول المؤلف: (وكل هذا داخل في كفر العناد الذي يكون بعد تبين الحجة الرسالية وظهورها للمعين)، لإرجاعه جميع أنواع الكفر إلى العناد، وعلى هذا فلا يكفر أحد إلا بعد معرفة الحق وفهمه الحجة، والمعرض عند المؤلف لا يكون معرضا؛ إلا بعد معرفته بالحق، وهذه أيضاً من العجائب والغرائب، وخلاف ما قرره أئمة أهل السنة والجماعة؛ من أن الإعراض يكون قبل السماع وبعده، ومن المعلوم أن من أعرض فلم يسمع؛ قامت عليه الحجة، وأي عناد لمن كان هذا حاله؟ بل هذا عند المؤلف لا يكون إلا معرضا لم تقم عليه الحجة، وهذا قول معلوم فساده - كما لا يخفى -

[77] مجموع الفتاوى: 8/16.
[78] مفتاح دار السعادة: 331/1.
[79] الأنبياء، آية: 1 - 2.

وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله في أهل الفترات؛ أن العاجز المعرض لا عذر له عند الله، مع كونه من أهل الفترات ولو طلب لعجز، فقارن بين الموضعين، لعل لله يهديك إلى أقوم الطريقين وأهدى السبيلين.

قال شيخ الإسلام: (الصنف الثاني: من سمع بذلك لكن لم يفقه المعنى)، وذكر آيات في هذا الصنف.

إلى أن قال: (قوله تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات الله فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبدا}، وقوله: {أن يفقهوه}؛ يتناول من لم يفهم منه تفسير اللفظ كما يفهم بمجرد العربية، ومن فهم ذلك لكن لم يعلم نفس المراد في الخارج، وهو الأعيان والأفعال والصفات المقصودة بالأمر والخبر بحيث يراها ولا يعلم بها أنها مدلول الخطاب، مثل من يعلم وصفا مذموما ويكون هو متصفا به أو بعضا من جنسه، ولا يعلم أنه هو داخل فيه، قال تعالى: {إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون}، فقوله تعالى: {لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم}، لم يرد به مجرد إسماع الصوت، لوجهين، أحدهما؛ أن هذا السماع لا بد منه ولا تقوم الحجة على المدعوين إلا به، كما قال تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه}...).

إلى أن قال: (... والثاني؛ أنه وحده لا ينفع، فإنه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا القرآن وكفروا به – كما تقدم – بخلاف إسماع الفقه، فإنّ ذلك هو الذي يعطيه لمن فيه خير)[80] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: {وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون}: (أخبر تعالى؛ أنه لا يقبل أمثاله إلا العالمون، والكفار لا يدخلون في مسمى العالمين، فهم لا يعقلونها)، وذكر آيات.

ثم قال: (وقال الله تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}، ولو كان الضلال يجامع العلم لكان الذين لا يعلمون أحسن حالا من الذين يعلمون والنص بخلافه، والقرآن مملوء بسلب العلم والمعرفة من الكفار، فتارة يصفهم أنهم لا يعلمون، وتارة بأنهم لا يعقلون، وتارة بأنهم لا يشعرون، وتارة لا يفقهون، وتارة بأنهم لا يسمعون، والمراد بالسمع المنفى سمع الفهم، وهو سمع القلب لا إدراك الصوت، وتارة بأنهم لا يبصرون، فدل

[80] مجموع الفتاوى: 9/16 - 10.

كله على أن الكفر مستلزم للجهل مناف للعلم لا يجامعه، ولهذا يصف الله الكفار بأنهم جاهلون)[81] اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله جميعا في "مصباح الظلام" ردًا على قول المخالف: (فعلى تقرير موافقتهم؛ لا تقوم بتعريفه حجة حتى يتبين للجاهل ويعلم أن ما يقوله حق).

قال رحمه الله: (أقول: في جوابه هذا الرجل من المحن على الدين، ومن أكابر المحرفين للكلام عن مواضعه؛ أي عالم وأي فقيه اشترط في قيام الحجة والبيان معرفة علم المُخَاطب بالحق؟! قال تعالى: {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}، ثم ذكر آيات في هذا المعنى.

إلى أن قال: (وأمثال هذه الآيات تدل على عمايتهم وعدم معرفتهم الحق كثير، ولم يقل هذا أحد قبل هذا الغبي، وإنماُ يشترط فهم المُراد للمتكلم والمقصود من الخطاب لا أنه حق، فذاك طور ثاني، هذا هو المستفاد من نص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم)[82] اهـ.

قد سبق نقل الاتفاق في كفر الجاهل المقلد لأتباعه عن ابن القيم رحمه الله في "الطبقة السابعة عشرة".

وقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عما يقع كثير من العامة في جملة من المخالفات الفادحة في التوحيد فما حكمهم، هل يعذرون بالجهل؟ وحكم مناكحتهم وأكل ذبائحهم وهل يجوز دخولهم مكة المكرمة؟ قال رحمه الله: (الجواب: من عرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة؛ فهو مشرك كافر، لا تجوز مناكحته ولا دخوله المسجد الحرام ولا معاملته معاملة المسلمين، ولو ادعى الجهل، حتى يتوب إلى الله من ذلك)، وذكر آيات....

إلى أن قال: (... ولا يلتفت إلى كونهم جهالا، بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا إلى الله من ذلك، لقوله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون * قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون * فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون}، ولقوله عز وجل في النصارى وأمثالهم: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل

---

[81] مفتاح السعادة: 92، ط دار الكتب العلمية.

[82] ص 123 - 122.

سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، والآيات في هذا المعنى كثيرة)[83] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله عند كلامه في أقسام الكفر: (كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام)[84] اهـ.

وكفر هذا الصنف هو الذي جعله المؤلف داخل في كفر العناد ابتداءاً، وفي النهاية ترتب عليه الجهل والغفلة، كما في قوله: (فالضلالة لم تحق عليهم إذن قبل التسبب منهم، بل كانوا قد أشركوا عن علم وبينة ثم بلغ بهم الحال إلى أنهم كانوا مشركين عن جهل وغفلة جزاء لهم على شركهم الأول، هذا بإيجاز عن الكفر الباطن من جهة الضلالة)، فهذا الذي ذكره المؤلف لم يقل به أحد من أهل العلم، وكلام أهل العلم بخلاف ما ذكر – وهذا لا يخفى على صغار طلبة العلم المبتدئين فضلاً عن أهل العلم والتحقيق المنتهين – وقد تقدم بعضه.

وأما الآيات التي استدل بها؛ فقد وضعها في غير موضعها ولا تدل على مراده، وما نقله عن أهل التفسير؛ لا حجة له فيه إنما هو عليه.

وعلى سبيل المثال ما ذكره عند قوله تعالى: {فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة}.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (في معنى قوله تعالى: {وفريقا حق عليهم الضلالة}؛ أي وجبت عليهم الضلالة بما تسببوا لأنفسهم وعملوا بأسباب الغواية).

قال المؤلف: (ولأجل ما وقع فيه هؤلاء من الشرك باتخاذ الأنداد من دون الله عن علم وبينة؛ حقت عليهم الضلالة، حتى بلغ بهم الأمر أن يعتقدوا أنهم في شركهم ذلك على حق وأنهم مهتدون).

فنقول:

الجواب عنه ما قاله ابن جرير رحمه الله – المتفق على إمامته في التفسير عند أهل السنة والجماعة – في هذه الآية[85]: (يقول تعالى ذكره؛ إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل وجاروا عن قصد الحجة باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء،

[83] تحفة الأخوان: ص 37 – 38.
[84] مفتاح دار السعادة: 331/1.
[85] الأعراف، آية: 30.

جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبلغ الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فركبها عنادا منه لربه فيها، لأن ذلك لو كان كذلك؛ لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية) اهـ.

وقد نقل بعضه ابن كثير رحمه الله في تفسيره محتجًا به.

وأما ما ذكره المؤلف عن السعدي في تفسير هذه الآية؛ ليس فيه دلالة نصًا ولا ظاهرًا أنهم علموا الحق ثم تركوه عنادا، وإنما فيه أن ما عملوا كان سببا في غوايتهم وضلالهم، هذا إذا لم يكن للسعدي في تفسير هذه الآية إلا هذا الكلام الذي نقله المؤلف، فكيف وفي تمام تفسير الآية ما يهدم أصل المؤلف الذي بناه.

وننقل تفسير السعدي بتمامه: ({فريقا}؛ أي منكم {هدى}؛ الله أي وفقهم للهداية يسر لهم أسبابها وصرف عنهم موانعها {وفريقا حق عليهم الضلالة}؛ أي وجبت عليهم الضلالة، بما تسببوا لأنفسهم، وعملوا بأسباب الغواية {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله * فقد خسر خسراناً مبينا}، فحين انسلخوا من ولاية الرحمن؛ استحبوا ولاية الشيطان، وحصل لهم النصيب الوافر من الخذلان، ووكلوا إلى أنفسهم فخسروا أشد الخسران، {وهم يحسبون أنهم مهتدون}؛ لأنهم انقلبت عليهم الحقائق فظنوا الباطل حق والحق باطلا، وفي هذه الآيات دليل على أن الأوامر والنواهي تابعة للحكمة والمصلحة، حيث ذكر تعالى أنه لا يتصور أن يأمر بما تستفحشه وتنكره العقول، وأن الضلال بخذلانه العبد، إذا تولى بجهله الشيطان وتسبب لنفسه بالضلال، وأن من حسب أنه مهتدى وهو ضال فإنه لا عذرله، لأنه متمكن من الهدى وإنما أتاه حسبانه، من ظلمه بترك الطريق الموصل إلى الهدى) اهـ.

ولا يخفى على الناقد البصير؛ أن قطع الكلام يحيل معناه، كما أن وصله يدل على مراد صاحبه وينفي ما سواه، مع أن قطع الكلام ليس من طريقة أهل العلم، وما نقلناه من كلام المفسرين وأهل العلم؛ ليس فيه أن الضلالة مسبوقة بالعلم مطلقًا -كما قال المؤلف- بل الحق ما ذكره أهل العلم.

ونتبعه بكلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية ليزداد المنصف يقيناً، قال رحمه الله: (ولفظ الضلال إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عن علم أو جهل ولزم أن يكون

معذبا، لقوله: {إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون}، وقوله: {ربنا إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب وألعنهم لعنا كبيراً})[86] اهـ.

وأما قوله: (لا يكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب، وإنما يكون تكذيبا باللسان مع العلم بالحق في الباطن).

فالجواب:

هذا أيضاً من العجائب التي أتى بها المؤلف، حيث جعل كفر التكذيب لا يكون إلا مقترناً بالعلم مطلقاً، ثم أدخل فيه الكافر الأصلي المنتسب للإسلام وغيره، والنوع الذي ذكره المؤلف هو كفر الجحود والعناد الذي لا يكون إلا عن علم ومعرفة، ولم يذكر التكذيب الذي يكون عن جهل، والعلماء يذكرون كفر التكذيب ويدخلون فيه كلا النوعين، فيقولون؛ كفر الجحود الذي يكون عن علم ومعرفة وتكذيب مع الجهل.

قال الحكمي رحمه الله: (وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب، قال تعالى: {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتيهم تأويله}، وقال تعالى: {أكذّبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما أم ماذا كنتم تعملون}. فإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكتمان قال الله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين} وقال تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين})[87] اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: في "التسعينية"[88] – بعد ذكره لقوله تعالى: {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} –: (فنفى عنهم التكذيب وأثبت الجحود، ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم، فعلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب، لوكان المكذب الجاحد مع علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم، فلما نفى عنهم تكذيب القلوب؛ عُلم أن الجحود الذي هو ضرب من الكذب، والتكذيب بالحق ليس هو كذبا في النفس ولا تكذيبا فيها) اهـ.

وهذا التقسيم ذكره ابن القيم رحمه الله في "المدارج"، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله – كما في "مجموعة التوحيد" –

86 مجموع الفتاوى: 166/7.
87 معارج القبول: 593/2.
88 الفتاوى الكبرى: 163/5.

ومن كل ما تقدم؛ يظهر فحش خطأ المؤلف في جعله كفر التكذيب لا يكون إلا بعد العلم والمعرفة.

وأما قوله: (أما من كان جهله مع وجود شبهة وتأول؛ فإنه ولو بلغته الحجة مع تمكن الشبهة منه قد يكون معذورا إذا لم يلتزم بمقتضى الحجة).

فنقول؛ الجواب عنه:

إن من أقسام كفر الجهل ما كان صادرًا عن شبهة أو تأويل أو شك.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (ولا ريب: أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}...).

ثم قال: (... وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل، بل قال تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار})، ثم ذكر آيات في ذلك.

ثم قال: (أين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات وأمثالها من الآيات المحكمات؟! والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الإستقامة وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم: أنه إذا قال كفرًا، أو فعل كفرًا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله، وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم، كما قال تعالى: {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد...}، إلى قوله: {إلى عذاب السعير})[89] اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وبيان الأحكام؛ يحصل تارة بالنص الجلي المؤكد، وتارة بالنص الجلي المجرد، وتارة بالنص الذي يحصل لبعض الناس فيه شبهة، بحسب مشيئته وحكمته، وذلك كله داخل في البلاغ المبين، فإنه ليس من شرط البلاغ المبين ألا يشكل على أحد، فإن هذا لا ينضبط، وأذهان الناس وأهواؤهم متفاوتة تفاوتاً عظيماً، وفيهم من يبلغه العلم وفيهم من لم يبلغه، إما لتفريطه وإما لعجزه، وإنما على الرسول البلاغ المبين البيان

---

[89] الدرر السنية: 11/478 - 479.

الممكن، وهذا ولله الحمد قد حصل منه صلى الله عليه وسلم، فإنه بلغ البلاغ المبين)[90] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في أثناء ذكره لأنواع الكفر: (كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: {ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا وقال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا})[91] اهـ.

وبهذا يتبين؛ أن من وقع في الشرك جهلاً منه - سواء كان بسبب شبهة أو تأويل أوشك - فإنه غير معذور، بل لو اجتهد في ذلك فلم يصب الحق؛ فلاُ يقال إنه معذور لكونه مجتهدًا.

قال ابن مندة رحمه الله في "كتاب التوحيد"[92]: (باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطىء في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند، قال تعالى مخبراً عن ضلا لتهم ومعاندتهم: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}[93])، ثم ذكر أثر على رضي الله عنه الذي أخرجه ابن جرير بسنده مع بعض اختلاف في اللفظ.

قال علي رضي الله عنه: (هم كفرة أهل الكتاب، كان أوائلهم على حق، فأشركوا بربهم، وابتدعوا في دينهم، الذين يجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق، ويجتهدون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى، فضل سعيهم في الحياة الدنيا {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا})، وقال علي رضي الله عنه: (أنهم أهل حروراء) اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله بعد نقله لقول علي السابق والضحاك وغيره؛ أنهم أهل حروراء: (ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه؛ أن هذه الآية الكريمة في الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا، فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله

---

[90] منهاج السنة: 8/575 - 576، منهاج التأسيس: 18 - 19 - 10 4، للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ.

[91] مجموعة التوحيد: 1/9.

[92] 1/314، نقل أثر علي من تفسير ابن جرير.

[93] الكهف، آية: 103 – 104.

مقبول وهو مخطىء وعمله مردود، كما قال تعالى: {وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نار حامية}) اهـ.

وبعد هذا كله؛ فكيفُ يقال: بعذر من وقع في الشرك إذا كان جاهلاً أو متأولاً أو طرأت له شبهة؟! بل الإجماع منعقد على خلاف ذلك.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله في "الإنتصار"[94]: (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا أو مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلا؛ معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله؛ كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم) اهـ.

وهنا يتأكد ما سبق تأصيله من أن، هناك فرق بين قيام الحجة وفهمها لا كما قال المؤلف في أثناء كلامه: (ينبغي التفريق بين فهم الدلالة الذي تقوم به الحجة وبين فهم الهداية والتوفيق الذي من حرمه ضل، فليس من كل من حرم فهم الهداية يكون ولا بد ممن لم يفهم الحجة، وحكم التكفير متعلق بقيام الحجة على المعين ولا تكون الحجة قائمة إلا إذا فهمها ولم تكن له شبهة في عدم قبولها، وعلى هذا فلا يقال أن بلوغ الحجة وقيامها شيء وفهمها شيء آخر، إذا كان المراد بالفهم فهم الدلالة، فإنه إنما تقوم الحجة به، أما فهم الهداية فشيء آخر غير قيام الحجة وبلوغها) [ص: 148].

ومما يزيد ذلك إيضاحاً ما ذكره بعض علماء الدعوة النجدية؛

قال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمه الله: (وقد سئل شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله: من العجب العجاب كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مرارا، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يعرف، أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل

[94] عقيدة الموحدين :ص 18.

سبيلا}، وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم الله ببلوغها إياهم مع كونهم لم يفهموها)[95] اهـ.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: (فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة، لا بفهمها، فبلوغ الحجة شيء وفهمها شيء آخر، ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم فهمهم بعد أن بلغتهم حجته وبيناته)[96] اهـ.

وقال في ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف عبد الله وإبراهيم والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله في أثناء ردهم على من اشترط فهم الحجة: (أما قوله: وهؤلاء ما فهموا الحجة؛ فهذا مما يدل على جهله وأنه لم يفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، وقد تقوم الحجة على من لم يفهمها)، ثم نقلوا كلام شيخ الإسلام محمد السابق[97] اهـ.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله معلقاً على كلام شيخ الإسلام محمد السابق: (وتأمل كلام الشيخ رحمه الله؛ أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط)[98] اهـ.

وعقد الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في كتابه "كشف الشبهتين" فصلاً مستقلاً في ذلك، فقال: (فصل الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة).

ونقل عن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله أنه قال: (وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والإنقياد لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال تعالى: {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}، قال تعالى: {ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة}).

---

95 الدرر السنية: 74/11، ويقع جواب شيخ الإسلام محمد في المجلد العاشر من الدرر السنية: ص 93، ونود أن ننبه وقع هناك زيادة قد تحيل المعنى بعد قول الشيخ: (فإن الكفار والمنافقين)، زيادة: (من المسلمين)، وقد تم مقابلة رسالة الشيخ بما نقله عنها تلاميذه وأحفاده ولم يذكروا هذه الزيادة.

96 الدرر السنية: 359/10 - 360.

97 الدرر السنية: 433/10.

98 رسالة "حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة": ص 15.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (قلت: ومعنى قوله رحمه الله؛ "إذا كان على وجه يمكن معه العلم"، فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له ونحو هؤلاء، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة)[99] اهـ.

فهؤلاء أئمة الدعوة يقولون بالفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، وأن قيامها نوع وفهمها نوع آخر.

والمؤلف يقول: (وعلى هذا فلا يقال أن قيام الحجة شيء وفهمها شيء آخر).

فهل قصد المؤلف تخطئة أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله أجمعين وأن الأمة أجمعت على ضلالةٍ قرنينن كاملين؟! أم ظن أنهم قد أتوا ببدع من القول لم يسبقهم إليه أحد من أئمة أهل السنة والجماعة؟! وأنهم في ذلك مبتدعون لا متبعون.

فهذه أقاويل أهل السنة والجماعة تطابق أقوال أئمة الدعوة، وقد تقدم ما نقله ابن جرير عن الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى: {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون}، وما نقلناه سابقًا عن ابن مندة وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم من أئمة الإسلام رحمهم الله أجمعين.

وأما قول المؤلف: (إذا كان المراد بالفهم؛ فهم الدلالة، فإنه إنما تقوم الحجة به).

فقد أخطأ المؤلف حيث قصر فهم الدلالة على معرفة الحق في نفس الأمر وعدم وجود شبهة في عدم قبول الحجة، بقوله: (حكم التكفير يتعلق بقيام الحجة على المعين ولا تكون الحجة قائمة عليه إلا إذا فهمها ما لم تكن له شبهة في عدم قبولها).

وهذا خطأ واضح فاضح، فإن مراد أهل العلم بفهم الدلالة؛ هو فهم مدلول الخطاب لا معرفة الحق والصواب في نفس الأمر، كمخاطبة كل أهل لغة بلسانهم، فالأعجمي يخاطب باللغة الأعجمية، والعربي بلغته، وأما معرفته أن هذا حق بعينه أم لا؛ فهذا لم يشترطه أحد من أهل العلم، قال تعالى: {وما أرسلنا من رسولٍ إلابلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم}، ولكن الذي أوجب ذلك للمؤلف؛ أصله الباطل من أن جميع أنواع الكفر ترجع إلى كفر العناد، وقد تقدم بيان فساده كما مر بنا من قبل، فلا حاجة إلى إعادته.

[99] ص 91 - 92.

وقال شيخ الإسلام: (الصنف الثالث: من سمع الكلام وفقهه، لكنه لم يقبله ولم يطع أمره، كاليهود الذين قال الله فيهم: {من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً})[100] اهـ.

الصنف الرابع: (الذين سمعوا سماع فقه وقبول، وهذا هو السماع المأمور به، كما قال تعالى: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق})[101] اهـ[102].

[100] مجموع الفتاوى: 12/16.

[101] مجموع الفتاوى: 12/16 - 13، 208/1.

[102] تنبيه: وقع خطأ في السطر السادس من أسفل الصفحة قول الشيخ: (هؤلاء من الصنف الأول)، والصواب: (الثاني).

فصل
اعتبار القصد في الأمور المحتملة
وعدم اعتباره في الأمور القطعية

الرد على قول المؤلف: (وكذلك من ارتكب ما نهى عنه – ما لم يكن مكرهاً إكراهاً معتبراً – فإنه لا بد أن يكون قد قصد إلى ذلك الفعل، لكن لا يلزم أن يكون ذلك على جهة المخالفة، بل قد يكون جاهلاً لم تبلغه الحجة بالنهي عنه، أو أن له شبهة في فعله يعذر به، لا فرق في ذلك بين الأقوال والأعمال التي ظاهرها الشرك وبين غيرها، وبناء على ما سبق؛ فإن مجرد تحقيق الفعل في الظاهر، والتلبس بشيء من مظاهر الشرك، لا يكفي لذاته في الدلالة على القصد بالفعل، لإمكان أن يكون القصد بالفعل محتملاً غير ما به يكون الشرك على الحقيقة، ومجرد الدلائل الحالية والمقالية لا تكفي لتبين حال المعين، وإن كانت قد تدل في بعض الأحوال) [ص: 208].

الجواب:

قد أخطأ المؤلف في ثلاث مسائل.

الأولى؛ اعتباره المقاصد فيمن وقع في الشرك الأكبر المجمع على كفر فاعله.

والثانية؛ اعتباره أيضاً الجهل والشبهةفي عدم إرادة المخالفة.

والثالثة؛ عدم دلالة الأقوال والأحوال على مراد أصحابها إلا في بعض الأحيان.

فنقول:

دلالة الألفاظ والأفعال على أقسام: منها ما لا يدل على مراد صاحبها لاحتمالها أكثر من وجه، فهذا لاُ يحكم عليه بمجرد قوله وفعله الظاهر إلا بعد التبين من حاله.

كالذي يسب الدهر كما في الحديث: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار).

"فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه وتعالى، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا له إلى الدهر، فيقع السب على الله، لأنه هو الفاعل

في الحقيقة، وسواء قلنا: أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى – كما قال نعيم بن حماد – أو قلنا: إنه ليس باسم، وإنما قوله؛ أنا الدهر، أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه – كما قاله أبو عبيدة والأكثرون – ولهذا لم يكفر الذي سب الدهر ولا يقتل، ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه"[103] اهـ.

فعلى هذا لو سب الدهر وأراد به الله تعالى؛ لكفر، وهذا لا يعلم إلا بعد التبين من مراده والكشف عن حاله، وأما إذا سب الله أو رسوله أو دينه سباً ظاهراًًً؛ كفرناه من غير سؤالٍ أو استفصالٍ – ولا كرامة ولا نعمة عينٍ – ولا يقال أنه لا يكفر إلا بعد استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه، كما في قول المؤلف: (وليس كل من وقع في شيء من أمور الشرك الظاهرة يكفر بمجرد قوله أو فعله، بل لا بد من استيفاء شروط التكفير وانتفاء الموانع في حقه) [ص: 223].

فبهذا يتبين؛ أن المؤلف لم يفرق في التبين بين حال المعين إذا قال أو فعل ما هو محتمل للشرك وغيره وبين قيام الحجة عليه، فالمراد بالتبين؛ الوقوف على مراده الشخص في الأمور التي تحتمل أكثر من شيء، وأما إذا سجد أو ذبح لغير الله أو دعا غير الله؛ سميناه مشرك بمجرد فعله أو قوله الظاهر، من غير تبين، وإن لم يقصد الكفر، ثم أقيمت عليه الحجة، والمراد بقيام الحجة؛ الإعذار إليه لعله يتوب عما وقع فيه ويرجع للإسلام قبل إنزال العقوبة به، ولا ينفى عنه اسم ما وقع به قبلها، فإن كان أصغراً؛ نبّه على ذلك ولا يخرجه من الملة، وإن كان أكبر؛ سُمي مشركاً، ثم أقيمت عليه الحجة لأن الغالب على الردة أن تكون بسبب جهل أو تأول أو شبهة أوشهوة.

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الانتقال عن الدين؛ لا يقع إلا عن شبهة قادحة في القلب أو شهوة قامعة للعقل)[104] اهـ.

أما القسم الثاني: وهو ما كانت دلالته قطعية على مراد صاحبه أنه شرك أكبر مخرج من الملة، فهذا لا يتوقف في تكفيره – كمن يأتي قبر رجل صالح أو غيره فيقول؛ يا فلان اغفر لي أو أغثني أو إشف مريضي أو ما شابه ذلك من الألفاظ الصريحة – إلا إذا كان مكرهاً، ولا وجه لإدخال العذر أو التأويل أو الشبهة في هذا النوع.

لا كما قال المؤلف: (بل قد يكون جاهلا لم تبلغه الحجة في النهي عنه أو أن له شبهة في فعله يعذر به)، لأن من فعل أو قال ما هو شرك أكبر قطعاً بلفظ صريح، فإنه يحكم عليه بمقتضى ذلك.

---

[103] قاله شيخ الإسلام في الصارم المسلول: ص 495، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
[104] الصارم المسلول: 364.

ثم يُقال هل هذه عبادة أَمْ لا؟ فإن قيل إنها ليست عبادة فهذا معلوم فساده بضرورة الشرع، وإن أقررتَ أنها عبادة، فقد قُلتَ أنّ: (كل ما ثبت أنه عبادة مشروعة وجوبا أو استحبابا فصرفها لغير الله شرك في العبودية، ومن تحقق منه ذلك كان مشركاً – سواءً اعتقد مع ذلك استحقاق المعبود للعبادة من دون الله أو اعتقد أنه لا يستحق العبادة لذاته وإنما هو وسيط وشفيع إلى الله –) [ص: 217]، وقُلتَ في موضع آخر: (لكن من عبد غير الله بسجود أو غيره فإنه يكون مشركا، غير معذور بجهله) [ص: 217].

فلم تعذر هنا بالجهل؟ مع أنك قلت في موضع آخر: (الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعا، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده) [ص: 217].

وما نقلته في هذه الحالة من كلام شيخ الإسلام الذي ذكر فيه بعض أنواع الشرك كالاستغاثة بالأموات والسجود لهم وغيره قوله: (إن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبن لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه) اهـ كلام شيخ الإسلام.

فقلتَ معلقاً عليه: (والإمام ابن تيمية لا يقصد أن من عبد غير الله فهو معذور مطلقا، وإنما يقصد أن من تلبس بشيء من مظاهر الشرك؛ لم يلزم تكفيره حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لإمكان أن يكون جاهلا لم تبلغه الحجة، أو متأول له شبهة يعذر بها...)، إلى أن قلتَ: (... وذلك لا يعلم بمجرد الفعل الظاهر، ولهذا اشترط في التكفير إقامة الحجة) اهـ.

فلا ندري أي كلامك نأخذ، وأيه ندع، وهذا تناقض صريح يعرفه كل من وقف عليه.

ومن المعلوم أن الأقوال والأفعال المقطوع بأنها شرك أكبر؛ تدل على مراد صاحبها، كما هو نص كلام شيخ الإسلام – الذي ساقه المؤلف نفسه في عبادة الأموات كالاستغاثة بهم والسجود لهم – وما دل على مراد صاحبه حكم عليه بمقتضى ذلك، ولا يحتاج إلى التبين عن مراد صاحبه، لأنه قطعي ولا يدخله الإحتمال بحال، فما وجه التبين عند المؤلف إذا كان أمراً قطعيا؟ وما وجه إدخال العذر بالشبهة والتأول والجهل؟ وقد تقدم نقل قول المؤلف أن: (من تحقق منه ذلك كان مشركاً...)، وأن: (من عبد غير الله بسجود أو غيره فإنه يكون مشركا غير معذور بجهله).

وبعد هذا؛ يتبين أن حقيقة أمر المؤلف أنه لا يحكم على الظاهر في الأمور القطعية الدالة على مراد صاحبها حتى يقف على باطنه ويطلع على سريرته، وأن لا تكون له شبهة تحتاج إلى كشف أو تأويل فيحتاج إلى بيانٍ، أو جهل يحتاج إلى رفع، فلا يكفر أحد إذاً عند المؤلف حتى تنتفي عنه هذه الأمور كلها ويعرف الحق في نفس الأمر ثم يصرّ ويعاند، وهو

الذي اشترطه في قيام الحجة، كما في قوله: (ومن جميع ما تقدم في هذه الحالة – أي الرابعة – يتبين أن بلوغ الحجة وفهمها وعدم وجود شبهة عند من بلغته الحجة شرط في تكفير المعين، وأن من لم تبلغه الحجة أو بلغته فلم يفهمها، أو فهمها لكن عرضت له شبهة معتبرة لا يكفر حتى تقام عليه الحجة الرسالية... إلخ)[105] [ص: 221 – 222].

فعلى هذا؛ لا يكفر عند المؤلف إلا المعاند، وقد بينا تهافت هذا الأصل فيما سبق، فوقع المؤلف فيما فرّ منه في قوله: (فإن مجرد تحقق الفعل في الظاهر والتلبس بشيء من مظاهر الشرك لا يكفي لذاته في الدلالة على القصد في الفعل، لإمكان أن يكون القصد بالفعل محتملاً غير ما به يكون الشرك على الحقيقة، ومجرد الدلائل الحالية والمقالية لا تكفي لتبين حال المعين، ولا يعني هذا أن الحكم على المعين معلق بأمر باطن لا يمكن العلم به، بل أن ذلك ممكن بالنظر في تحقق شروط التلازم بين الظاهر والباطن من جهة الحكم على الغير وانتفاء موانعه، وتلك الشروط هي؛ العلم[106] المنافي للجهل، وعدم الشبهة، وعدم الإكراه) اهـ [ص: 208].

بل نقول:

إن قول المؤلف: (ولا يعني هذا أن الحكم على المعين معلق بأمر باطن لا يمكن العلم به)، قد جعلته قيود المؤلف السابقة معلقاً بأمرٍ باطنٍ، وإن كان القول والفعل دالاًّ على مراد صاحبه – كما مرّ قوله في الحالة الرابعة – وأما المكره؛ فهو معذور على كل حال، بشرط طمأنينة القلب، وإيراده هنا خروجاً عن محل النزاع ومحك الخلاف، إذ لاخلاف فيه وإنما النزاع في غيره.

وأما قول المؤلف: (ومجرد الدلائل الحالية والمقالية لا تكفي لتبين حال المعين).

فهذا أصله الذي يرجع إليه ويعول عليه، فإليك – رزقنا الله وإياك فهماً وعلماً – كلام ابن القيم في هدم هذا الأصل، قال رحمه الله: (الألفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم أقسام: أحدهما؛ أن تظهر مطابقة القصد للفظ، والظهور مراتب تنتهي إلى

---

105 وراجع كذلك ما ذكره المؤلف في "شروط التلازم بين الظاهر والباطن"، في ص: 202.

106 فقد أخطأ المؤلف بجعله شرطاً من شروط لاإله إلا الله من شروط التكفير لأن هذا الشرط مطلوب في صحة إيمان من قالها، لإنه لابد من العلم بمعناها والعمل بمقتضاها وإلا لم تنفع قائلها بالإجماع فخرق المؤلف الإجماع ونقض الاتفاق لا شتراطه العلم في تكفير من وقع في الشرك، ولم يفرق بين شروط وموانع تكفير أهل الأهواء والبدع، وبين الشروط التي يستحق بها المشرك من إلحاق الكفر به الذي تتعلق به أحكامه المترتبة عليه، وبين شروط لا إله إلا الله.

اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن فيه من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم له وغير ذلك).

فانظر رحمنا الله وإياك؛ إلى تقسيم ابن القيم دلالة الألفاظ، وأن بعضها يصل إلى اليقين والقطعية بنفسه أو بالقرائن الحالية واللفظية، والمؤلف نفاها إلا في بعض الأحوال، على قلة، كما في قوله: (وإن كانت قد تدل في بعض الأحوال).

فإذا كان الفعل والقول الظاهر القطعي لا يدل على مراد صاحبه، لا بنفسه ولا بالقرائن الحالية والمقالية، فما الذي يدل على مراده إذاً؟ اللهم إلا أن يسأله؛ هل قصدت بقولك أو فعلك الشرك أم لا؟ ثم إن قال؛ أردت الشرك، يقول له: هل الذي قلته أو فعلته عن جهل أو علم منك؟ وهل لك في ذلك من شبهةٍ أوتأويل؟

وكل من تصور هذا؛ علم بطلانه بالضرورة الشرعية والعقلية، ولا يقال؛ أن المؤلف قد ذكر الإعتبار بالدلائل الحالية والمقالية في مواضع أخرى، فقد تقدم كلامه أنها لا تكفي في تبين حال المعين إلا في بعض الأحوال.

وقال ابن القيم رحمه الله: (القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين، بحيث لا يشك السامع...)، إلى أن قال: (... القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له وقد أتى به اختياراً، فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقال؛ إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهرة، والأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وأضافها كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره)[107] اهـ.

فبين ابن القيم رحمه الله أن أقسام الألفاظ بالنسبة إلى المقاصد ثلاثة أقسام كما سبق، وأما المؤلف؛ فالأصل عنده أن الألفاظ لا تدل على مقاصد المتكلمين إلا احتمالاً، ولم يعتبر القرائن الحالية والمقالية إلا في بعض الحالات القليلة، وهذا خلاف ما تقدم من تقسيم ابن القيم رحمه الله، ومن المعلوم؛ أن الأقوال والأفعال القطعية الظاهرة لا تكون إلا دالة على مراد صاحبها، فلا حاجة للتبين ولا لإقامة الحجة، لا كما يقول المؤلف، وفي هذه الحالة لا يكون الظاهر إلا موافقاً للباطن.

107 إعلام الموقعين: 3/97 – 98، تحقيق البغدادي.

قال شيخ الإسلام: (ومعلوم أنه إذا حصل فرع شيء ودليله؛ حصل أصله المدلول عليه)[108] اهـ.

فمن ظهر منه شرك قطعي غير محتمل، كان دالاً على انتفاء إيمانه، لانتفاء لوازمه.

"ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى: {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}، وقوله: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله... الآية}، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب).

وقال عمر رضي الله عنه لمن رآه يعبث في صلاته: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).

وفي الحديث: (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه)"[109].

وبعد هذا نسوق الأدلة على أن الإنسان يكفر وإن لم يقصد الكفر إذا صدر منه كفر قطعي:

قال تعالى: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً}.

قال الطبري رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله عز وجل عنى بقوله: {هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً}، كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرض، وهو بفعله ذلك لله مسخط وعن طريق أهل الإيمان له جائر، كالرهابنة والشمامسة وأمثالهم من أهل الإجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفره من أهل أيّ دين كانوا...).

إلى أن قال: (... وقوله: {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا}؛ يقول هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم به، بل على كفر منهم به: {وهم يحسبون أنهم يحسنون

---

108 الصارم المسلول: ص 34، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
109 قاله شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى: 18/272 - 273.

صنعاً}، وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفي ما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية؛ أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً وقت كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو أن القول ما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم؛ لوجب أن هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعه؛ كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة، وعنى بقوله: {أنهم يحسنون صنعاً}؛ عملاً)[110] اهـ.

وقد ترجم البخاري رحمه الله في كتاب التفسير من صحيحه، فقال: (باب: قوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي})، وقال رحمه الله: ({تشعرون}: تعلمون).

وروى بسنده عن أبي مليكة أنه قال: (كاد الخيّران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر – قال نافع: لا أحفظ اسمه – فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي... الآية}... الخ، الحديث) اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (الدليل السادس: قوله سبحانه: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}، ووجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك، وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب، والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه: {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم... الآية})، وذكر آيات.

---

110 تفسير الطبري: سورة الكهف، آية: 103 - 104.

إلى أن قال: (وكما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له، واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً، فالأذى والإستخفاف المقصود والُمتعمّد؛ كفُر بطريقة الأولى)[111] اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي في رده على الجزائري[112] عند قوله: (يحاسب عباده على ما يعتقدونه على نياتهم، تصديقاً على ما في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات..." إلخ)، قال رحمه الله - عبد الرحمن بن محمد -: (لا يمنع القول بشرك من جعل مع الله إلهاً آخر، فإن الأخذ في الدنيا بالظواهر، وما دل عليه اللفظ صريحاً، وهذه قاعدة معروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر، ونص العقلاء؛ على أن من الحمق المتناهي تكذيب العين، وتصديق الظن، فكيف نقبل منك هذه الدعوى، وقد قال عمر رضي الله عنه: "إن الوحي قد انقطع، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة"، وعلى هذا إجماع المسلمين) اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه "منهاج التأسيس والتقديس": (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها؛ أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه، وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها، وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس)[113] اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب رحمه الله في جوابه على عدة مسائل، ومنها: (الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها صريحاً واضحاً: أنه نطق بما لا يعرف معناه، أما كونه لا يعرف أنها تكفره، فيكفي فيه قوله تعالى: {لا تعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم}، فهم يعتذرون من النبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً}...)، إلى أن قال: (... أيظن هؤلاء ليسوا كفار؟)[114] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله - فيما نقله عنه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمهما الله - : (ومن ذبح للشيطان ودعاه، واستعاذ به وقرب إليه ما يحب، فقد عبده، وإن لم يسم ذلك عبادة، أو يسميه استخداماً، وصدق هو استخدام من الشيطان، فيصير من خدم الشيطان

[111] الصارم المسلول: 54 - 56.
[112] السيف المسلول على عابد الرسول: ص 136.
[113] ص 134.
[114] الدرر السنية: 125/10.

وعابديه، وبذلك يخدمه الشيطان، لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة، فإن الشيطان لا يخضع له ولا يعبده كما يفعله هو به).

وقال الشيخ سعد رحمه الله: (فصل: الذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال في البوادي والبلدان، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن ذبحوا عنده كبشاً أو غيره، وكثير منهم يصرحون؛ بأنهم ذبحوا للجن ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه، فيذبحون عنده ذبيحة للجن، يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء)[115] اهـ.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: (ولو قال إنسان: أنا أشك في البعث بعد الموت، لم يتوقف من له أدنى معرفة في كفره، والشاك جاهل، قال تعالى: {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين}، وقد قال الله تعالى عن النصارى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم... الآية}، قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: ما عبدناهم! قال: "أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟"، قال: بلى، قال: "فذلك عبادتهم"، فذمهم الله سبحانه، وسماهم مشركين، مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم، فلم يعذروا بالجهل، ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: إنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة لأنهم جهال مقلدون، لأنكر عليهم الخاص والعام، وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله؛ إجماع المسلمين على أن من جعل بينه بين الله وسائط يتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، أنه كافر مشرك؛ يتناول الجاهل وغيره، لأنه من المعلوم أنه إذا كان إنسان يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن بالقرآن ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه من تعظيم أمر الشرك، بأنه لا يغفره، وأن صاحبه مخلد في النار، ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك، هذا مما لا يفعله عاقل، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك، وقد قدمنا كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور – نقله عنه ابن القيم مستحسناً له –)[116] اهـ.

وبعد تمام ذكر الأدلة في تقرير هذا الأصل، نود أن ننبه؛ على فساد قول المؤلف: (الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً، ولكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده)، لأن ما احتج به من الحجج؛ منها ما يتعلق بلزوم الشرائع، كحادثة قدامة بن مظعون رضي الله عنه، ومعلوم أنها لا تلزم إلا بعد البلاغ على الأصح.

[115] الدرر السنية: 10/459 - 460.
[116] الدرر السنية: 10/393 - 394.

ومنها ما يتعلق بالجهل ببعض الصفات؛ كحديث الرجل الذي ذرى نفسه وسيأتي الكلام عليه – إن شاء الله – وهاتان الحالتان متوقف التكفير فيهما على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

ومنها – أى الحجج – ما يدخل في الشرك الأكبر القطعي فيما نقله عن شيخ الإسلام في رده على البكري، والجهل الذي عذر فيه شيخ الإسلام رحمه الله فمراده به نفي العقوبة المترتبة على الشرك، ولم يرد نفي إسم الشرك عنهم، وقد تقدم بعض كلامه في التفريق بين الإسم والحكم وبيان الأصل في ذلك، وسيأتي زيادة توضيح لكلام شيخ الإسلام – إن شاء الله –

وأما حادثة ذات أنواط([117])؛ فمختلف في فهم دلالتها، فإن كانت من الشرك الأصغر؛ فلا يكفر فاعله ولكن يغلظ عليه، وإن كانت شركاً أكبراً؛ فقد تقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفرق بين الإسم والحكم، والمؤلف أدخل هذه الأدلة كلها تحت الحالة الرابعة وجعل حكمها واحد في الظاهر ولم يفرق بينها، وقد فرق الله ورسوله والمسلمون بينهما، وسيأتي التفصيل في كل ما ذكره المؤلف بإذن الله في فصل: (الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية)، والذي يليه.

فصل
في الفرق بين الاضطرار والإكراه على الكفر

[117] سألت شيخنا عبد العزيز بن يحي آل يحي حفظه الله عن دلالة حديث ذات أنواط؛ هل يدل على الشرك الأكبر أم الأصغر؟ فأجاب بقوله: (يدل على كلا الأمرين، فمن طلب البركة من الشجرة دون الله كان مشركاً الشرك الأكبر، ومن ظن أن الله جعل فيها بركة فهو يتبرك بها فهذا شرك أصغر) اهـ.

الرد على قول المؤلف: (ولا يلزم من هذا أن كل من تحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية؛ لا بد أن يكون كافراً، بل قد يضطر المسلم لتخليص حقوقه ونحو ذلك إلى التحاكم إليها، مع عدم رضاه عنها، فلا يكون كافراً، بل يكون حكمه حكم المضطر) [ص: 174].

الجواب:

قد ناقض المؤلف نفسه، حيث قال في موضع آخر: (وعلى هذا الأصل – أعني اشتراط الإكراه في التظاهر بالكفر – أدلة كثيرة منها – وهو أوضحها وأظهرها – قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وإن الله لا يهدي القوم الكافرين}، فلم يعذر الله أحدا في الكفر الظاهر بغير الإكراه، فمن تظاهر بالكفر ولم يكن مكرها، فإنه لا يكون إلا كافراً لانشراح صدره بالكفر، لتلازم الظاهر والباطن، فلا عذر لأحد في ذلك بغير الإكراه مطلقا، سواء كان كفره محبة لوطنه أو لأهله وعشيرته وتوقعه أذى الكفار ونحو ذلك... إلخ) [ص: 273].

انظر إلى هذا التناقض الظاهر بين الموضعين! حيث جعل المؤلف الإضطرار عذراً في التحاكم إلى الطاغوت! مع أنه حكى إجماع المسلمين نقلاً عن ابن كثير رحمه الله في كفر من فعل ذلك – في نفس الصفحة [174] – فقال: (قال ابن كثير: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمدبن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياس، وقدمها عليه مَنْ فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين")!

ثم جعل المؤلف؛ الإضطرار – في الموضع الأول – لتخليص الحقوق عذراً في الكفر، وهذا مناقض لما ذكره في الموضع الثاني، في قوله: (فلا عذر لأحد في ذلك بغير الإكراه مطلقاً سواء كان كفره محبة لوطنه أو لأهله وعشيرته أو توقعه أذى الكفار ونحو ذلك).

واستدل على ذلك بكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}.

قال رحمه الله: (لم يعذر الله إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواءً فعل خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعل على وجه المزاح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره([118])).

إذاً فلا يقال؛ إن الفرق بين الموضعين لفظي بل الخلاف في حقيقتيهما أيضاً، لأنه أثبت أن الاضطرار عذراً في تخليص الحقوق ونفاه عند كلامه في الموضع الثاني، كما يفيده قوله: (مطلقاً)... وما بعده.

وما استدل به على ذلك من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره، والآية التي استدل بها المؤلف؛ من أعظم الأدلة على أن من قال أو فعل الكفر؛ كفر، إلا أن يكون مكرهاً، أما من تحاكم لتخليص حقوقه، فهو داخل في قوله تعالى: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في رسالته "سبيل النجاة والفكاك": (المسألة الثالثة: وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم، فاعلم أن اظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن، فينقاد لهم بظاهره ويميل إليهم ويوادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواءً كان مكرهاً على ذلك أو لم يكن مكرهاً، وهو ممن قال الله تعالى فيه: {ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}.

الحالة الثانية: أن يوافقهم أو يميل إليهم مع مخالفتهم في الظاهر، فهذا كافر أيضاً إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم ماله ودمه، وهو المنافق.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو من وجهين:

---

[118] سألت الشيخ عبد العزيز اليحيى – أثناء قراءتنا عليه كشف الشبهات – عندما مررنا بكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على آية الإكراه؛ من أن بعض من ينتسب للعلم والفضل يدخل البرلمانات ويقسم على احترام الأحكام الطاغوتية بحجة المصلحة والإصلاح؟ فأجاب بقوله: (إن القسم على احترام القوانين الوضعية كفرٌ مخرج من الملة)، ثم تلا قوله تعالى: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكفرين}، وقوله: {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعهم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم}، وأما من أكره على ذلك بقتل ونحوه؛ جاز له أن يوافقهم دفعاً عن حياته، لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئناً بالإيمان}، وإن صبر واحتسب فهو خيرٌ له) اهـ

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويتهددونه بالقتل فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر، مع كون قلبه مطمئناً، كما جرى لعمار رضي الله عنه حين أنزل الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، وكما قال تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}، فالآيتان دلّتا على الحكم - كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران -

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة في وطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً، لا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}، فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضهم للدين ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله)([119]) اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في رسالة "حكم موالاة أهل الإشراك": (الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه... الآية}... فحكم تعالى حكماً لا يبدل؛ أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر، سواءً كان له عذر خوفاً على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا، وسواءً كفر بباطنه أم بظاهره دون باطنه، وسواءً كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، وهو في لغتنا؛ المغصوب، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له؛ اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتا معتقداً له، وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر، ولو كان مكرهاً)([120]) اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في رسالةٍ له: (هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه)، وذكر المقام الثاني فقال: (أن يقال؛ إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {والفتنة أكبر من القتل}، وقال: {والفتنة أشدّ من القتل}، والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[119] مجموعة التوحيد: 1/364 - 365.
[120] مجموعة التوحيد: 1/309.

المقام الثالث: أن تقول: إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تتحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك؛ لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت، والله أعلم)([121]) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنّ المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لضرورة ولا غير ضرورة، كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون}، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً ولا في حال من الأحول، ولهذه أنزلت في هذه السورة المكية) اهـ.

وقال أيضاً: (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء، وهو: الفواحش، والظلم، والشرك، والقول على الله بلا علم)([122]) اهـ.

فهذه الأدلة كلها تدل؛ على عدم عذر من فعل الكفر مؤثراً لحظٍ من حظوظ الدنيا.

وكلام الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (ولو اضطرك مضطر وخيرك من أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)، جاء مطابقاً في الرد على قول المؤلف: (بل قد يضطر المسلم لتخليص حقوقه ونحو ذلك إلى التحاكم إليها، مع عدم رضاه عنها، فلا يكون كافراً، بل يكون حكمه حكم المضطر).

بل قياس المضطر على المكره؛ باطل.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله رداً على من قاس الإضطرار على الإكراه في الكفر: (قال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغياً ولا عادياً، والفرق بين الحالتين لا يخفى على ذي عينين، ثم يقال أيضاً: وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختياراً؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج

---

[121] الدررالسنية: 10/510 - 511.

[122] مجموع الفتاوى: 14/470 - 477.

الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوكة عند خوف العنت وعدم الطول، فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا: {إنما البيع مثل الربا})([123]) اهـ.

بل إن الله عز وجل لم يجعل محبة الآباء والأبناء أو الوطن أو المال أو الأزواج أو العشيرة أو المساكن أو التجارة أو غير ذلك من أمور الدنيا عذراً في ترك الهجرة، مع أن التارك لها مضطر لأحد هذه الأعذار أو بعضها، كما هو ظاهر، فكيف بما هو أعظم وأطم؟! وأين ترك الهجرة من فعل الكفر؟! مع أن ترك الهجرة لا يَعْدُ أن يكون ذنباً وكبيرةً من الكبائر، فإذا لم يكن الإضطرار عذراً في ترك الهجرة، فأن لا يكون عذراً في الكفر بطريق الأولى والأحرى.

وقد ثبت في رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة من المدينة، فمنهم من يتعلق به أهله وولده، يقولون: ننشدك الله لا تضيعنا، فيرق عليهم ويدع الهجرة، فأنزل الله تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم...}، إلى قوله: {والله لا يهدي القوم الفاسقين}.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة المجمع على كفر من فعل أحدها –: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد، والخائف إلا المكره)([124]) اهـ.

وبهذا يتبين بطلان قياس الاضطرار على الإكراه في إباحة الكفر، لظهور الفرق بينهما، ومصادمة ذلك القياس، لقوله تعالى: {من كفربالله إلامن بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، وغير ذلك من النصوص، وكل قياس خالف النصوص؛ فهو فاسد الاعتبار.

وهذا – الذي أجاز له المؤلف التحاكم إلى الطاغوت وفعل الكفر لتخليص حقوقه – ؛ ليس بمكره، لأنه مخيُرٌ بين الفعل والترك، فلم يضرب على ذلك أو يقيد أو يتوعد ممن ينفذ تهديده وقيده عليه، فلو قيل لإنسان؛ تهّود أو تنصّر وإلا أخذنا مالك، فهل يقول أحد أن من كان هذا حاله يكون مكرهاً مع أنه إن أعطى ماله تركوه؟ ولم نسمع أن أحداً من أهل العلم جعل المضطر كحكم المكره قبل المؤلف هداه الله، بل فرقوا بينهما في الأبواب والأحكام، فيذكرون "باب المضطر" في "كتاب الصيد"، و "باب المرتد" في "كتاب الحدود"، وهذا يعرفه من له أدنى ممارسة في كتب الفقه، والله المستعان.

---

[123] هداية الطريق رسالة الدفاع عن أهل السنة والإتباع: ص 151.

[124] مجموعة التوحيد: 39/1، الدرر السنية: 226/8، وشروط الإكراه فتح الباري: 326/12، الطبعة السلفية.

فصل
الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية

الرد على قول المؤلف: (وعلى هذا فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها، بل لابد مع ذلك من فهم تلك الحجة، وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضي تلك الحجة، وإلا كان معذوراً إذا تأولها، لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أولم يكن كذلك) [ص: 246].

الجواب:

قد فرق أهل السنة والجماعة بين الشبه في المقالات الخفية وغيرها.

قال ابن جرير رحمه الله: (القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين، وما يسع الجهل به منه، وما لا يسع ذلك فيه، وما يعذر بالخطأ فيه المجتهد والطالب وما لا يعذر في ذلك فيه...)، ثم قال: (... اعلموا رحمكم الله أن كل معلوم للخلق من أمر الدين والدنيا، لا يخرج من أحد معنيين([125]):

أ) من أن يكون معلوماً لهم بإدراك حواسهم إياه.

ب) وإما معلوماً لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسهم.

ثم لن يعدو جميع أمور الدين الذي امتحن الله به عباده معنيين، أحدهما: توحيد الله وعدله، والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلال وحرام وأقضية وأحكام.

أ) فأما توحيده وعدله؛ فمدركة حقيقته استدلالاً بما أدركته الحواس.

ب) وأما شرائعه؛ فمدركة حقيقته علم بعضها حساً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسة السمع.

ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه استدلالاً على وجهين:

أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطىء مأجور فيه على الاجتهاد والفحص والطلب، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد

[125] وقع في الأصل: [أن من أحد المعنين]، ولعل الصواب ما أثبتناه كما قال محقق الكتاب.

فأخطأ فله أجر"، وذلك الخطأ لما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه ويلتبس على كثير من بغاته.

والآخر منهما: غير معذور بالخطأ فيه مكلف قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومُكفَّرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت فيه الأدلة الدّالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس)([126]) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفّر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع؛ فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون)[127] اهـ.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله معلقاً على كلام شيخ الإسلام السابق: (فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال: إنه فيها مخطىء وضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقاً ولم يتوقف في الجاهل)[128] اهـ.

وقال أبناء الشيخ عبد اللطيف – عبد الله وإبراهيم – والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله رداً على قول المخالف وهو: (نقول: بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل)، فأجابوا: (فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على معين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهوا كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر

---

[126] التبصير في معالم الدين: 112 – 113 – 114.
[127] مجموع الفتاوى: 54/18، 54/4.
[128] الدرر السنية: 355/10، ونحوه للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهما الله في الدرر السنية: 449/11.

والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها – ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه –)[129] اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (فمن كان مؤمناً بالله ورسوله باطناً وظاهراً لكنه اجتهد في طلب الحق؛ فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأول، فإن الله تعالى يغفر له خطأه – كائناً من كان – في المسائل النظرية أو العلمية، ومنشأ الغلط؛ أن هؤلاء لما سمعوا كلام شيخ الإسلام رحمه الله في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطىء والمتأول، ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهل، واجتهاد وتأويل، وأجملوا ولم يفصلوا، وهذا خطأ محض، فإنه ليس كل اجتهاد وخطأ وتأويل يغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك، فإن ما علم بالضرورة من دين الإسلام، كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به؛ لا يعذر أحد بالجهل بذلك، فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم بكفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك بكفرهم)[130] اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله – في رده على عثمان بن منصور في احتجاجه بحديث الرجل الذي ذرى نفسه على عدم تكفير من وقع في الشرك حتى تقام عليه الحجة الرسالية، فيما نقله عن شيخ الإسلام كما يدعي – قال رحمه الله أثناء جوابه: (ويقال أيضاً: فرض الكلام الذي نقله عن أبي العباس رحمه الله ومحله في أهل البدع، كما هو صريح كلامه، والمشركون وعباد القبور عند أهل السنة والجماعة معدودون من أهل الشرك والردة، فالفقهاء فرقوا بين القسمين في الأبواب والأحكام، فذكروا أهل الشرك والردة، وذكروا أهل الأهواء في باب قتال أهل البغي كالخوارج والقدرية ونحوهم، وهذا يعرفه صغار الطلاب، وقد خفي على ثور المدار والدولاب...).

إلى أن قال: (... ويقال أيضاً: قد صرح أبو العباس أن عدم التكفير قد يقال فيما يخفي على بعض الناس، وأما ما يعلم من الدين بالضرورة، كشهادة أن لا إله إلا الله وشهادة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهذا لا يتوقف أحدٌ في كفر من أنكر لفظه أو معناه ولم ينقد لما دلت عليه الشهادتان، وهذا متفق عليه في الجملة، فجعله من المسائل التي خاض

---

[129] الدرر السنية: 10/432 - 433.
[130] إجماع السنة النبوية جمع عبد العزيز الزير: ص 146 - 147.

فيها أهل البدع والأهواء خروج عن محل النزاع، وخرق لما ثبت وصح من الاتفاق والإجماع)[131] اهـ.

وقال مفتي الديار النجدية في وقته العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في "مسألة تكفير المعين": (من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبداً! ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره، كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، يدرس باب حكم المرتد ولا يطبق على أحد؟! هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط، ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر، سواء فهم أو قال ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، وأما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام)[132] اهـ.

وجاء في فتوى "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" ما يلي: (كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر، أو شيخ طريق؛ يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجود لغير الله، ولكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام، إعذاراً إليه، ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغير الله بعد البيان قُتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يُسمى كافراً بما حدث منه)[133] اهـ.

وسئلوا؛ ما هو الكفر في الصفات وهل هناك فرق بين العالم المعاند والمتأول في ذلك؟ فأجابوا: (الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: أولاً: الكفر في صفات الله تعالى وإنكار ما علم ثبوته منها بعد البلاغ أو الإلحاد فيه بتحريفه عن المقصود بدون شبهة يعذر بها، ثانياً: من خالف الحق في ذلك عناداً بعد البيان وإقامة الحجة فهو كافر غير معذور، ومن خالف في ذلك متأولاً لشبهة يعذر بمثلها فهو معذور، ويؤجر على اجتهاده)[134] اهـ.

[131] مصباح الظلام: 337 - 338.
[132] مجموع فتاوى ابن إبراهيم: 75/1.
[133] فتاوى اللجنة الدائمة: 220/1، نقلاً عن نواقض الإيمان للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف.
[134] فتاوى اللجنة الدائمة: 128/3.

ومما تقدم من كلام الأئمة؛ يتبين سقوط قول المؤلف: (لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أولم يكن كذلك)، لعدم تفريقه بين المقالات الخفية وغيرها، وأنه مخالفٌ لما قرره أهل العلم، فقد بينوا رحمهم الله أن المسائل الخفية قد يعذر من أخطأ فيها بالجهل، ولا يكفر إلا بعد قيامة الحجة، كاستحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا وبعض أنواع الخمر، بخلاف من استحلال عموم الخمر والربا، لأن هذا يدخل في المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها أحدٌ مطلقاً، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشىء ببادية بعيدة، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ويدخل في المسائل الخفية؛ الجهل ببعض الصفات - كما مر سابقاً في نقولات العلماء رحمهم الله -

وتفريق الأئمة بين المسائل الظاهرة والخفية؛ يبين خطأ من استدل بحديث الرجل الذي ذرى نفسه في عذر من وقع في الشرك الأكبر، كما صنع المؤلف في [ص: 218].

فنذكر الحديث وكلام أهل العلم حتى يتيقن المنصف في ذلك ولا يرتاب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لم يعمل خيراً قط: فإذا مات، فحرقوه، وذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه، ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر، فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، وأنت أعلم فغفر الله له) [متفق عليه].

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وزاد: (لم يعمل خيراً قط، إلا التوحيد)[135].

قال ابن عبد البر رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: (روى من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: "رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد"، وهذه اللفظة إن صحت؛ رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها، لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة في هذا الأصل، ما يدلك على أن قوله في هذا الحديث: "لم يعمل حسنة قط أو لم يعمل خيراً قط"، لم يعمل إلا - ما عدا - التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائغ في لسان العرب، جائز في لغتها؛ أن يُؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له: لم فعلت هذا؟ قال: "من خشيتك يا رب"، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد إلا لمؤمن

[135] المسند: 408/13، برقم: 8040، ط الرسالة.

عالم، كما قال الله عز وجل: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}، قالوا؛ كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده)، واستدل له بحديث الرجل الذي لم يعمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه...

ثم قال: (... وأما قوله: "لأن قدر الله علي"، فقد اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل شيء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله عز وجل كافراً، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين)[136] اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: (وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه؛ كان موحداً ليس من أهل الشرك، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: "لم يعمل خيراً إلا التوحيد"، فبطل الإحتجاج به عن مسألة النزاع)[137] اهـ.

ومما يقوي هذا الحديث ويدل على ثبوت هذه اللفظة — "قط إلا التوحيد" – ما رواه الإمام أحمد رحمه الله فقال: (حدثني يحيى بن إسحاق أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "أن رجلا لم يعمل من الخير شيئاً قط إلا التوحيد... الحديث").

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (قال يحي وقد حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)[138].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله – بعد أن ذكر حديث الرجل الذي ذرى نفسه المروي في الصحيحين –: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة بني آدم بعدما أُحرق وذُري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، فهذا له أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذه فلما كان مؤمناً بالله بالجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب

---

[136] فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر: 297/2.
[137] منهاج التأسيس والتقديس: 217.
[138] المسند، برقم: 3785 – 3786، على التوالي: 326/6 – 327 – 328.

ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحاً، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان"، وفي رواية: "مثقال دينار من خير"، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وفي رواية: "من خير"، و "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، أو "خير"، وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيئاً من الإيمان والخير، وإن كان قليلاً، وأن الإيمان مما يتبعّض ويتجزء، ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله، إذ الكلام فيمن يكون كذلك، وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير في ذلك)[139] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (فمن شرط الإيمان؛ وجود العلم التام، ولهذا كان الصواب؛ أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا، إذا كان مقراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته، بل العلماء بالله يتفاضلون في العلم به)[140] اهـ.

ويقول ابن قتيبة رحمه الله في حديث الرجل الذي ذرى نفسه: (وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذا أحرق وذريَ في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله له بمعرفته ما بنيته وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته)[141] اهـ.

فتبين خطأ المؤلف، وأن هذا الرجل كان موحداً ولم يكن من أهل الشرك، ولكنه جهل بعض صفة القدرة، وهي الإعادة بعد التحريق والتفتيت، فغفر الله له ولم يؤاخذه في خطأه، وعدم المؤاخذة؛ هو في ما دون الشرك، لأن الشرك الأكبر لا يغفر بنص القرآن، ولا خلاف في ذلك بين أهل القبلة - كما قاله ابن عبد البر -

وقد أخطأ المؤلف أيضاً؛ حيث عمم قاعدة عدم المؤاخذة، كما في قوله: (إن من القواعد الشرعية المقررة: أن المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرد المخالفة، ما لم يتحقق القصد إليها، والمتأول في حقيقته مخطىء غير متعمد للمخالفة، بل هو يعتقد أنه على حق، وذلك هو قصده ونيته، وقد قال تعالى: {ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما

[139] مجموع الفتاوى: 12/491 - 492.
[140] مجموع الفتاوى: 7/538.
[141] تأويل مختلف الحديث: ص112، ط العلمية.

تعمدت قلوبكم}، وهذا عام في كل خطأ، لأنه يكون عن غير قصد وتعمد) [ص: 234].

فدخل في كلامه الشرك الأكبر فما دونه.

فنقول في جوابه:

قد اتفق الفقهاء من كل مذهب؛ أن الشرائع الظاهرة المتواترة لا يعذر أحد بجهلها، إلا من كان حديث عهد بإسلام أو ناشىء ببادية بعيدة، فكيف بالشرك الأكبر المخرج من الملة؟! فلذا يقولون: (إذا كان مثله لا يجهله).

قال ابن قدامة رحمه الله في أثناء كلامه على حكم تارك الصلاة: (فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك، كحديث الإسلام والناشىء في بادية؛ عُرّف وجوبها وعُلِّمَ ذلك ولم يحكم بكفره، لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشىء بين المسلمين في الأمصار والقرى؛ لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً بالله تعالى ورسوله وإجماع الأمة، وهو يصير مرتداً، ولا أعلم في هذا خلافاً)[142] اهـ.

والذي أوقع المؤلف في تعميم عدم المؤاخذة في الخطأ، كما في قوله: (وهذا عام في كل خطأ لأنه يكون عن غير قصد ولا تعمد)؛ هو عدم تفريقه في العذر بالجهل بين المقالات الخفية وبين المسائل الظاهرة الجلية، فالعذر بالخطأ وعدم المؤاخذة في المسائل الخفية فيمن ثبت له عقد الإسلام، وأما من خرج من الإسلام بجهل أو غيره؛ فلا يدخل في هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله – بعد كلام له على مظنة الأفعال التي لا تنافي أصول الإيمان –: (ولهذا قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به"، والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فعلم أن هذا العفو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان، فأما ما نافى الإيمان؛ فذلك لا يتناوله لفظ الحديث، لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين فلا يجب أن يُعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله، وهذا فرق بيّن يدل عليه الحديث، وبه تأتلف الأدلة الشرعية وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، كما دلّ عليه الكتاب والسنة،

[142] المغني: 351/3.

فمن صحّ إيمانه عُفيَ له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس، كما يخرجون من النار، بخلاف من ليس معه الإيمان، فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما حدّث به نفسه وخطأه ونسيانه)[143] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (وقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع؛ أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الإعتذار بالإجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة...)[144] اهـ.

فعلى هذا؛ من جهل شيئاً من المسائل الظاهرة والمتواترة، كاعتقاد تحريم المحرمات أووجوب الواجبات، وكان حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً ببادية بعيدة؛ فإنه يُعذر بالجهل ولا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، لأنها تخفى على من هو مثله، فإذا عُرِّفَ ذلك ولم يقر بوجوب الواجبات أو تحريم المحرمات؛ كفر إجماعاً، بخلاف من كان ناشئاً بين ظهراني المسلمين؛ فإنه يكفر مطلقاً ولا يُعذر بجهله، ولا يُقال؛ أنه لا يكفر إلا بعد التعريف، لأنها لا تخفى على من هو مثله.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكره حديث الرجل الذي ذرى نفسه: (ولهذا لا يكفّر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بُعث بذلك، فيطلق؛ أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره، والله أعلم)[145] اهـ.

فقارن أيها المنصف بين قول المؤلف: (لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها ولا الشبهة عند من نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام أو لم يكن كذلك)، وبين كلام أهل العلم، لعل الله أن يمن عليك بالهداية ويجنبك سبل الغواية.

ولكن لابد في هذا المقام من تفصيل، وهو التفريق بين من استحل المحرم استحلالاً عاماً، مثل استحلال الخمر، وبين من استحله استحلالاً جزئياً بتأويل، كحادثة قدامة بن مظعون في استحلاله شرب الخمر للمتقين فقط دون غيرهم، وأهل الكوفة لبعض أنواع النبيذ وكاجتهاد بعض السلف والخلف في استحلالهم لبعض المعاملات المحرمة.

---

143 مجموع الفتاوى: 10/760 - 761.
144 مجموع الفتاوى: 12/496.
145 مجموع الفتاوى: 28/501.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن كان قد آمن بالله ورسوله، فلم يعلم بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به تفصيلاً، إما أنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، وهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفّر مخالفها، وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع؛ أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يؤثم، مثل الخطأ في الفروع العملية...).

إلى أن قال: (... ومع ذلك؛ فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة)[146] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل؛ من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال؛ إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد، وهذا ما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وأضرابه؛ أنهم زعموا أن المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطأه، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها؛ لم يأثم ولم يُحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي، فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أَوْلى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده قال الله سبحانه: {وداود وسليمان... }، إلى قوله: {... وعلماً}، فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم وبالعلم... إلى آخر كلامه رحمه الله)[147] اهـ.

فصل
في صفة قيام الحجة في الشرائع

الرد على قول المؤلف: (إن الاعتبار في بلوغ الحجة هو عدم إمكان الجهل، لأنا إذا قلنا: أنه لا تكليف إلا بعد العلم بالرسالة، فإن الأصل في المكلف عدم الجهل، حتى يثبت أن الحجة قد بلغته، يقيناً لا احتمالاً، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بحال المعين على الخصوص فيتبين أمره، وهل الحجة بلغته أم لم تبلغه) [ص: 239].

[146] مجموع الفتاوى: 494/12 - 495.
[147] مجموع الفتاوى: 252/20.

الجواب:

إن إطلاق المؤلف من: (أن الإعتبار في بلوغ الحجة هو عدم إمكان الجهل)؛ اطلاق غير صحيح، لأن المؤلف يدخل فيه الشرك فما دونه، لأنه يرى أن الشرك الأكبر من المنهيات التفصيلية التي لا يكفر مرتكبها إلا بعد قيام الحجة عليه وفهمها، وأن لا يكون له شبهة أو تأويل، كما يبينه قوله: (بخلاف الإلتزام التفصيلي؛ فإنه يشترط في الإلتزام به على التفصيل قيام الحجة التفصيلية على المعين وقدرته على الإلتزام به، سواء في ذلك ما يتعلق بمعرفة جميع المأمورات أو ما يتعلق بمعرفة المنهيات، ومنها أعمال الشرك الظاهر التي قد تخفى على بعض الناس، وقد يفعلونها بغير قصد ما يكون به الشرك) [ص: 50].

وقد سبق تقرير؛ أن من وقع في الشرك الأكبر القطعي يُسمى مشركاً، وأما استحقاقه العقوبة؛ فمشروطٌ ببلوغ الرسالة إليه أو تمكنه منها.

أما الشرائع؛ ففيها تفصيل، فإن كانت ظاهرة متواترة أو معلومة من الدين بالضرورة، فلا يعذر فيها إلا من كان ناشئاً ببادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام، فأما المتمكن من العلم المفرط في طلبه فلا عذر له، وقد سبق التفصيل في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية، وذكر ابن قدامة رحمه الله أنه لا يعلم في ذلك خلافاً.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، فإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه - كالمجنون مثلاً - وهذه أوقات الفترات)[148] اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر أثناء كلامه على الخطأ في مسائل الإجتهاد: (وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيه نص خفي على بعض المجتهدين وتعذّر عليه علمه لوجب عليه اتباعه، لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر، وهو منسوخ أو مخصوص فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته، كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ، وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته؛ في أصح الأقوال)[149] اهـ.

[148] مجموع الفتاوى: 59/20.
[149] مجموع الفتاوى: 25/20.

وقال أيضاً رحمه الله: (وهذا فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ وغير ذلك؛ إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب، إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه البتة...).

إلى أن قال: (... بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب، وكذلك الكفار؛ من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع - كما فعل النجاشي وغيره - ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكون ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فمازلتم في شك مما جاءكم به * حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا})[150] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فمن نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها؛ لم يأثم ولم يُحد...)[151] اهـ.

ومن هنا يتضح خطأ إطلاق المؤلف المتقدم ونسبته ذلك إلى الصحابة رضوان الله علهيم.

وأما ما ذكره المؤلف من الأدلة؛ ليس فيها ما يدل على عذر من وقع في الشرك الأكبر، وإنما هي في الشرائع التي قد تخفى على حديث العهد بالإسلام أو الناشيء ببادية بعيدة.

كحادثة المرأة التي زنت في خلافة عمر رضي الله عنه؛ فإنها كانت أعجمية لا تفقه، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن

---

[150] مجموع الفتاوى: 217/19.
[151] مجموع الفتاوى: 252/20، التبصير في معالم الدين: من ص 112 إلى 119.

عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: (توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه... الأثر)[152] اهـ.

وكأثر؛ الرجل الذي لم يعلم حرمة الزنى في زمن عمر، فهناك زيادة عند عبد الرزاق؛ تبين أن الرجل كان بالشام.

روى عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن بن المسيب: (أن عاملاً لعمر، وقال معمر: وسمعت غير عمرو: يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أن رجلاً زنى عبده... وروى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام... الأثر)[153] اهـ.

وكون الرجل في الشام، والشام لم تفتح إلا في زمن عمر، والذي كتب إليه بذلك أبو عبيدة الذي توفي بعد تولي عمر للخلافة بخمس سنوات، فالرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، وهذا الظاهر لقرب العهد بفتح الشام، ومما يقوي الإحتمال؛ ما وقع في أثر أبي عبيدة: أنه كان عبداً، ولو قدّر تساوي الإحتمالين لما جاز للمؤلف أن يحتج به وما دخله الإحتمال بطل فيه الإستدلال.

وأما المسائل الجزئية؛ كالرجل الذي زنى بجارية زوجته، فإنه لم يستحل الزنى على العموم، فهو كمن استحل بعض أنواع الخمر والربا من السلف والخلف، فالرجل تأول أن أمة زوجته تحل له كما تحل له امرأته، فإنه قال: (هي وما لها؛ لي حل)، والجارية من المال، ولم يعلم تحريم ذلك عليه، ومن كانت هذه حاله لا يأثم إذا استفرغ وسعه في طلب الحق، أما إذا تمكن وفرط فإنه يكون آثماً.

قال ابن عبد البر في شرحه لحديث ابن عباس، وفيه: (أهدي رجل للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله حرمها قال: "لا... الحديث"): (وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم؛ أثم، والله أعلم)[154] اهـ.

---

152 مصنف عبد الرزاق: 403/7، مجموع الفتاوى: 209/19 - 210، وذكره البيهقي في السنن الكبرى.

153 مصنف عبد الرزاق: 402/7 - 403.

154 التمهيد: 145/9.

قال ابن اللحام رحمه الله: (فهاهنا مسألة تتعلق بجاهل الحكم؛ هل هو معذور أم لا؟ ترتبت هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط؛ فلا يعذر جزماً)[155] اهـ.

فصل
شروط وموانع تكفير أهل الأهواء والبدع

وأما تكفير من نفى بعض الأسماء والصفات مما قد يخفى دليله على كثير من الناس، فهذا لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

155 القواعد والفوائد الأصولية: ص 52 - 53.

قال شيخ الإسلام رحمه الله – بعد أن تكلم على تكفير أهل البدع –: (فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين.

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السنة أهل الحديث.

الأصل الثاني: أن التكفير العام – كالوعيد العام – يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه)[156] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله – بعد كلام له على من أخطأ من أهل البدع –: (وأما التكفير: الصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ، لم يكفر، بل يغفرله خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم؛ فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطىء ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال؛ يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً، لا سيما في مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين... الخ)[157] اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر: (وإذا عُرف هذا، فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار؛ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدع بعضها أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول عنه إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[158] اهـ.

---

[156] مجموع الفتاوى: 12/497 - 498.
[157] مجموع الفتاوى: 12/180.
[158] مجموع الفتاوى: 12/500 - 501.

وقال رحمه الله: (التكفير من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقام عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً)[159] اهـ.

وقال في موضع آخر: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها؛ قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه، كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، وهذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام)[160] اهـ.

وكثير ما ينقل المؤلف؛ أن التكفير موقوف على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، ويستدل بكلام شيخ الإسلام في أن الأئمة يطلقون الكفر على سبيل العموم، وأما التعيين فموقوف على قيام الحجة [وانظر على سبيل المثال ما ذكره في: ص: 244 – 245].

فهذا الكلام حق في تكفير أهل الأهواء والبدع، فإن أهل السنة والجماعة يطلقون القول بالتكفير، فيقولون: من قال كذا فهو كافر.

كما قال شيخ الإسلام: (فنفي الصفات كفر...)، إلى أن قال: (... إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه) اهـ.

ولم يذكروا هذا في من وقع في الشرك الأكبر أنه لا يُسمى مشركاً إلا بعد قيامة الحجة عليه، وقد تقدم أن الإجماع منعقد على خلاف ذلك، وأما العقوبة فموقفة على قيام الحجة وبلوغ الرسالة.

فوضع المؤلف كلام أهل العلم في غير موضعه، فأزال بهجته، ومع ذلك لم يلتزم أصله في تكفر من علم الحق وتبينه من أهل البدع، حيث قال: (فمن عرفنا من حاله أنه قد علم الحق وتبينه ثم لم يرجع إليه، جاز لنا أن نعامله معاملة المبتدع من الهجر وما إليه لما ظهر من حاله) [ص: 249].

---

159 مجموع الفتاوى: 231/3.

160 مجموع الفتاوى: 346/23.

إذاً متى يكفر أهل البدع عند المؤلف؟ وما هي الشروط والموانع التي طالما يذكرها من أول الكتاب إلى آخره؟ فمن علم الحق وتبينه؛ فأي شبهة وأي تأويل وأي عذرله حتى لا يكفر؟! فأتى على كل ما قرره من الأصول بالنقض والرد، ولكن اعجب لبانيه يهدمه.

قال الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله أحد الأئمة الأعلام: (أجمع المسلمون؛ على أن من سب الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل؛ أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله عز وجل)[161] اهـ.

فكل من علم الحق وتبينه ثم دفعه؛ كان كافراً، داخلاً في الإجماع.

فصل
موانع لحوق الوعيد

وأما من كان مجتهداً في طلب الحق واستفرغ وسعه؛ فهذا يثاب على اجتهاده ويغفر له خطأه، وأما من كان مفرطاً في طلب الحق مع قدرته عليه؛ فهو آثم.

كما سبق نقل كلام شيخ الإسلام: (من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول صلى الله

161 الصارم المسلول: ص 4.

عليه وسلم، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافر ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم؛ فهو عاص مذنب) اهـ.

فليس كل مبتدع، ولا فاسق، ولا عاص يلحقه الوعيد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية للسيئات، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، فإذا عدمت هذه الأسباب كلها – ولن تعدم إلا في حق من عتى وتمرد وشرد عن الله شراد البعير على أهله – فهنالك يلحق به الوعيد، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به؛ فهذا باطل قطعاً، فتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع)[162] اهـ.

ملخص
لما سبق ذكره من أصول أهل السنة والجماعة

1) إن الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم.

2) أن من تلبس بشرك أكبر؛ فهو مشرك، ما لم يكن مكرهاً.

[162] مجموع الفتاوى: 254/20 – 255.

3) عقوبة من ثبت عليه اسم الشرك؛ لا تكون إلا بعد قيام الحجة.

4) وجوب التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة.

5) تقوم الحجة على المكلف بفهم دلالة الخطاب، لا بمعرفة الحق والصواب.

6) شروط قيام الحجة الذي يستحق بها المشرك العقوبة:

أ) بلوغ الرسالة، أو: ب) التمكن منها.

7) شروط قيام الحجة في الشرائع:

أ) التمكن من العلم، و: ب) القدرة على العمل.

8) شروط تكفير أهل الأهواء والبدع:

أ) إقامة الحجة، و: ب) إزالة الشبهة.

9) موانع تكفير أهل الأهواء والبدع:

أ) عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق. ب) أو بلغته لكن لم تثبت عنده. ت) أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها. ث) أو ثبتت ولكن عارضها معارض أوجب له تأويلها. ج) أو عرضت له شبهة يعذره الله بها. ح) أو كان مجتهداً في طلب الحق. 10) وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية.

11) كفر من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة.

12) لا يكفر من أنكر شيئاً من المسائل الخفية إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

13) من اجتهد في طلب الحق في المسائل الخفية فلم يدركه؛ كان مأجوراً، ومن فرط مع تمكنه منه؛ كان مأزوراً.

14) لحوق الوعيد بأهل الفسق والمعاصي موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

15) موانع لحوق الوعيد:

أ) التوبة. ب) الاستغفار. ت) الحسنات الماحية للسيئات. ث) بلاء الدنيا ومصائبها. ح) شفاعة شفيع مطاع. ج) رحمة أرحم الراحمين.

فصل
في بيان ما أخطأ فيه المؤلف في فهم بعض نصوص الأئمة وتوجيهها على غير مرادهم

وقبل الشروع في المقصود، نقول:

قد تقدم ذكر الأصل في أن الأئمة يطلقون الكفر على من تلبس بشرك أكبر ويريدون به الإسم، ودليل هذا الأصل هو ما ذكره الله في كتابه عن بلقيس وقومها: {وصدها ما

كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين}، فسماهم كافرين قبل ورود كتاب سليمان عليه السلام إليهم، وغير ذلك من الآيات.

وتارة ينفون الكفر ويريدون به أحكام الدنيا والآخرة، ولا يثبتونه إلا بعد قيام الحجة، ودليله من كتاب الله: {ذلك بأنهم كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فكفروا فأخذهم الله إنه قوي شديد العقاب}، ومعلوم أنهم كانوا كفاراً قبل مبعث الرسل إليهم وإنما المراد بالكفر – الذي في الآية – هو الذي لا تكون المؤاخذة إلا بعده، وهو الذي يكون بعد قيام الحجة، وهذا الأصل في عدة مواضع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم من أهل العلم.

النقل الأول؛ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال المؤلف: (ومن هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض أحوال الناس الشركية في عصره لكنه لم يحكم بكفرهم بمجرد وقوع ذلك منهم، وفي ذلك يقول – أي ابن تيمية رحمه الله –: إن بعد معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه... الخ) [ص: 223].

فوجّه المؤلف كلام شيخ الإسلام قائلاً: (والإمام ابن تيمية لا يقصد هنا أن من عبد غير الله فهو معذور مطلقاً، وإنما يقصد أن من تلبس بشيء من مظاهر الشرك لم يلزم تكفيره حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لإمكان أن يكون جاهلاً لم تبلغه الحجة، أو متأول له شبهة يعذر بها، وكلامه هنا هو فيما يتعلق بالأحكام على الناس في الظاهر...) اهـ [ص: 224].

الجواب:

نقول أولاً؛ ما ذكره شيخ الإسلام عمن دعا الأموات واستغاث بهم أو استعاذ بهم وسجد لهم من دون الله، لا أحد من المسلمين يخالف أنها عبادة لغير الله.

ثانياً: ما ذكره شيخ الإسلام عنهم إنما هو ظاهر حالهم، وإلا فكيف وصف حالهم على جهة التفصيل، ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ أن من أشرك مع الله أحداً في

عبادته وتقرب إليه – بأي نوع من أنواع العبادة – فقد اتخذه معبوداً وإلهاً من دون الله فكان كافراً بذلك – سواء كان جاهلاً أو متأولاً –

وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في نفس الصفحة، حيث قال: (وأما من تقرب إلى غير الله وعبد غير الله؛ فهو كافر ظاهراً وباطناً، قامت عليه الحجة أولم تقم) [ص: 224].

وهذا تناقض ظاهر، وقد كفانا المؤلف نفسه.

ثم يقال؛ إن كان ظاهرهم الشرك بعبادة غير الله والتقرب إلى غيره، والمؤلف يقر أن من كان هذا حاله فهو كافر ظاهراً وباطناً، قامت عليه الحجة أولم تقم، فما وجه قوله: (أن من تلبس بشيء من مظاهر الشرك لم يلزم تكفيره حتى تقام عليه الحجة الرسالية)؟ وما وجه إدخاله العذر بالجهل والتأويل فيمن لم تبلغه الحجة وكانت هذه حاله، إذا كان المؤلف لا يشترط في تكفير من عبد غير الله أو تقرب إلى غيره قيام الحجة على أصله المذكور آنفاً؟!

ثم يعود المؤلف في آخر كلامه في نفس الصفحة فينقض أصل ما بناه بقوله: (وذلك لا يعلم بمجرد الفعل الظاهر، ولهذا اشتُرِطَ في التكفير إقامة الحجة)، فعاد الأمر إلى الباطن وعاد المؤلف إلى أصله القديم؛ أنه لا يُكَفِّر إلا من عَلِمَ باطنه وكان معانداً، وعدنا مع المؤلف من حيث بدأنا.

وهكذا لم يهتد إلى معنى كلام الشيخ، فمراد شيخ الإسلام بنفيه الكفر عن هؤلاء الجهال؛ إنما أراد به نفي العقوبة المترتبة عليه، ولم يرد نفي اسم الشرك، لأنه ثبت عليهم بما وقع منهم.

فكفرهم شيخ الإسلام بقوله في تتمة الكلام الذي نقل المؤلف بعضه: (ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام؛ إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين، وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات ويسألونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم، لأنهم وإنما يقصدون الميت لضرورة نزلت بهم، فيدعونه دعاء المضطر راجين قضاء حاجتهم بدعائه والدعاء به أو الدعاء عند قبره...)، إلى أن قال: (... حتى أن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق؛ خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم)[163] اهـ.

[163] الرد على البكري: 2/731 - 732.

أيقال فيمن جهل أصل الإسلام وزاد في شركه على شرك الأولين بالتجائه إلى غير الله في الشدة والرخاء بأنواع العبادات والقربات؛ بأنه مسلم؟! والله تعالى يقول عن المشركين الأولين: {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون}.

ومن له أدنى اطلاع على كتب شيخ الإسلام يعلم أن شيخ الإسلام لا يتوقف في تسمية من وقع في الشرك الأكبر مشركاً.

كما قال رحمه الله: (إن اسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسول)، وقد تقدم نقله.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإن حال الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أَوْ لا، فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم إيمانه بها، كما قال: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً}، وقال: {فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذّبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين}، لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة)[164] اهـ.

فانظر أيها الناقد البصير، وتأمل تفريق شيخ الإسلام بين الكفر المعذب عليه، وهو الذي يكون بعد بلوغ الرسالة، والكفر الغير معذب عليه، وهو الذي يكون قبلها، فبهذا يتبين لك مراد الشيخ في إطلاقه الكفر في موضع ونفيه إياه في موضع آخر قبل قيام الحجة.

وقال أيضاً رحمه الله في الرد على الأخنائي: (فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوعها ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون كافراً كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار ولا يعلمون أن ذلك محرماً، فكثيراً من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام، ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك به باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة، قال تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً}...).

[164] مجموع الفتاوى: 78/2.

إلى أن قال رحمه الله: (... وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلّغهم أحدٌ أن هذا شرك محرم لا يجوز)[165] اهـ.

وقال رحمه الله أيضاً: (وكثير ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً، كذلك قد يكون حياً ولا يشعر الذي ناداه، بل يتصور الشيطان بصورته، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه، وإنما هو الشيطان، وهذا يقع للكفار...).

إلى أن قال: (... ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى، والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر...).

ثم قال بعد كلام له: (وذكر لي غير واحد؛ أنهم استغاثوا بي - كل قصة غير قصة صاحبه - فأخبرت كلاً منهم أني لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته، فقيل: هذا يكون مَلكَاً؟ فقلت: الملَك لا يغيث المشرك، إنما هو شيطان أراد أن يضله)[166] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (وكثيراً من المنتسبين للإسلام يستغيث بشيخه ويرى من جاء راكباً أو طائراً في الهواء أو غير ذلك، فيظنه شيخه، وهذا قد وقع لخلق كثير، ووقع لغير واحد من أصحابنا معي، لكن لما حكوا لي أنهم رأوني؛ بينت لهم أني لم أكن إياه، وإنما كان الشيطان تصور بصورتي ليضلهم، فسألوني لما لا يكون مَلَكَاً ؟ فقلت: لأن الملائكة لا تجيب المشركين، وأنت استغثت بي؛ فأشركت)[167] اهـ.

وقال رحمه الله: (ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول: اغفر لي وارزقني وانصرني، ونحو ذلك، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين، وأن أصاحبها إن كانوا معذورين بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}، وفي الحديث: "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل"، والذين يؤمنون

---

[165] ص 95 – 96، بهامش: كتاب الإستغاثة.
[166] مجموع الفتاوى: 47/19 - 48.
[167] قاعدة عظيمة: ص 165 - 166.

بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك)[168] اهـ.

وقال رحمه الله: (وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه، كالحجاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله...)، إلى أن قال: (... فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه؛ فهو مشرك كافر، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل)[169] اهـ.

فهذه عدة مواضع لشيخ الإسلام رحمه الله تبين مراده، فتارة؛ يطلق اسم الشرك على من فعله، وتارة؛ يقول: هو مشرك ولا نكفره إلا بعد إقامة الحجة، وتارة؛ يقول: أنه من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين وأن أصحابه إن كانوا معذورين بالجهل وأن الحجة لم تقم عليهم، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين، مع قوله؛ فإذا تبين لأحدهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وتبين أنه مشرك فإن يتوب إلى الله، ويجدد إسلامه، مع كون هؤلاء منتسبين إلى الإسلام، ولا يعلمون أن ما وقعوا فيه شرك، وبهذا يتبين بطلان استدلال المؤلف وغيره فيما نقله عن شيخ الإسلام في الرد على البكري في كونه لا يكفر من وقع في الشرك لجهله، وعدم إقامة الحجة عليه، مع أنه حجة عليهم لا لهم، بل إن الشيخ قد ذكر في عدة مواضع من الكتاب نفسه كفر من أشرك بالله كالإستغاثة بالأموات أو الغائبين والملائكة والجن.

ومنها أنه قال: (وأعرف من يستغيث برجال أحياء يتصورون له ويدفعون عنه ما كان يحذر ويحصل له ما كان يطلب، والأحياء الذين استغاثوا بهم لا يشعرون بشيء من ذلك، وإنما هي شياطين تمثلت على صورهم لتضل ذلك الداعي المشرك كما كانت الإنس تستعيذ بالجن وكانت رؤساء الجن تعيذهم)[170] اهـ.

والسبب الذي أوجب للمؤلف وغيره الخطأ في توجيه نصوص أهل العلم؛ هو عدم التفريق بين الأسماء قبل قيام الحجة، وما يستحقه أصحابها من العقوبة بعدها، كما مر بنا في بيان خطأه في توجيه نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وفي نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله.

وهو النقل الثاني:

---

[168] قاعدة عظيمة: 73 - 74، 152 - 154.
[169] مجموع الفتاوى: 126/1، 422/3.
[170] الرد على البكري: 169/1 - 202، 480/2.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: (كان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله؛ أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته، وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله، وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم؟).

ويقول أيضاً: (الشيخ محمد رحمه الله تعالى من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها) [ص: 234].

ذكر الشيخ رحمه الله عن هؤلاء أنهم يعبدون قبة الكواز، كما في قوله: (إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز).

والمؤلف يقول: (من عبد غير الله فهو مشرك، لأنه لا يمكن أن يجهل المسلم أن العبادة تكون لله وحده ولا يمكن أن يكون له في ذلك شبهة) [ص: 234].

فوجه المؤلف كلام شيخ الإسلام محمد رحمه الله في مواضعه التي يذكر فيها العذر بالجهل، بقوله: (يحمل كلامه بالإعذار بالجهل على أحكام الظاهر، لأن ذلك إنما يتعلق بأمور جزئية قد يجهل المسلم أنها شرك، فلا يحكم بكفره بمجرد تلبسه بها ما لم تقم عليه الحجة الرسالية فيها خصوصاً) [ص: 234].

فشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يذكر أنهم يعبدون قبة الكواز، ومن المعلوم أن من عبد غير الله فهو مشرك، والمؤلف يقول: (أن شيخ الإسلام لم يكفرهم لأنهم قد يجهلون أنها عبادة مثلاً).

ومن عبد غير الله – عند المؤلف – مشرك لا يعذر بجهله! وقد سبق بيان ذلك وتقريره في ذكر خطأه على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولم يعلم أن الكفر الذي نفاه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله: (إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه)، أراد به العقوبة التي لا تكون إلا بعد إقامة الحجة.

وأما من عبد غير الله؛ فإن الشيخ لا يتوقف في تكفيره.

كما نقل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: (في أن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية؛ لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) اهـ.

فتبين؛ أنه لا أحد من أهل العلم يخالف في ذلك.

والشيخ رحمه الله أجل وأعقل من أن يخرق الإجماع، ولكن الشيخ ينزل من لم تبلغه الدعوة منزلة أهل الفترات فلذا قال ذلك، ومما يبين قوله ما نقله المؤلف نفسه عن الشيخ وهو قوله: (وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله).

وأما تعليق المؤلف في الحاشية قائلاً: (يقصد بذلك من ثبت له عقد الإسلام وهو يعمل بعض أعمال الشرك ولم يعلم أن الحجة قد قامت عليه فعلاً) [ص: 234].

فنقول:

أن من ثبت له عقد الإسلام بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، والشيخ لا يكفر بالظن، ولا يتوقف في تسمية من ثبت له عقد الإسلام أنه مسلم، إذاً فما معنى قول الشيخ: (فما أدري ما حاله)؟

فتبين أن الشيخ لا يريد بذلك من ثبت له عقد الإسلام - كما قال المؤلف - وإنما مراده المشرك الذي لم تقم عليه الحجة ممن هو بمنزلة أهل الفترات، وهذا يبين لك خطأ حمل المؤلف كلام الشيخ على - أصله الفاسد - أنه من ثبت له عقد الإسلام لا يخرج منه وإن فعل الشرك الأكبر المخرج من الملة، حتى تقوم عليه الحجة وتزول عنه الشبهة.

مع أن المؤلف نقل عن الشيخ نصوصاً أخرى تبين مراده في عدم التوقف في تكفير من عبد غير الله، فحملها على حكم الباطن والإطلاق.

مثال ذلك قول الشيخ: (أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر)، (أن من نحا نبياً أو ملكاً أو ندبه أو استغاث به؛ فقد خرج من الإسلام، وهذا هو الكفر الذي قاتلهم عليه الرسول) [راجع ص: 231]!

والشيخ يتكلم عما علمه من حالهم في الظاهر، هذا إذا لم يكن إلا ما نقله المؤلف عنه، مع أنه ترك بعض المواضع وأخذ بعضها، وما تركه يبين مراد الشيخ رحمه الله، وهو أكثر.

كما في تتمة الكلام الذي نقله المؤلف عن الشيخ عبد اللطيف قوله: (وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم ويحتج عليه بقول الشيخ ابن تيمية: "إن أهل الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة يغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم").

ثم ذكر الشيخ عبد اللطيف بعض "الطبقة السابعة عشرة" محتجاً بها، ثم قال: (وهذا الصنف – يعني من لم تبلغهم الدعوة – الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه الله تعالى وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ وقيام الحجة...)، ثم قال: (... قال ابن القيم رحمه الله: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، وما لم يأتِ العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل، وغاية هذه الطبقة؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً).

ثم ذكر باقي الطبقة، وقال بعدها: (فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رحمه الله لم يستثنِ إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له، هذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهما من المحققين رحمهم الله، وأما العراقي وإخوانه المبطلون؛ فشبهوا أن الشيخ ابن تيمية لا يكفر الجاهل، وأنه يقول أنه معذور، وأجملوا القول ولم يفصلوا، وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفعون به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية)[171] اهـ.

وبهذا تم النقل الأول عن الشيخ عبد اللطيف.

<u>**أما النقل الثاني**</u>: فيدل دلالة قاطعة على مراد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد اللطيف، ومن قرأه لا يلتبس عليه المراد منه.

وكلام الشيخ عبد اللطيف رداً على داود بن جرجيس العراقي في إنكاره على من كفر عباد القبور؛ أنه كالروافض والخوارج الذين يكفرون المسلمين.

فأجاب رحمه الله – بعدما نقل عن شيخ الإسلام أنه قال: (فمن الأمر بالمعروف الأمر بالإئتلاف والإجتماع والنهي عن الإختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج عن شريعة الله تعالى، فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً أو طلب منه الرزق أو النصر أو الهداية، أو توكل عليه أو سجد له؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) انتهى –: (فبطل استدلال العراقي وانهدم أصله، كيف يجعل النهي عن تكفير

[171] منهاج التأسيس: 222 - 223 - 227.

المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله، ويصرف لهم العبادات ما لا يستحقه إلا الله؟ وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

ومن عجيب جهل العراقي أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى، والدعوى لا تصلح دليلاً، فإن دعوى العراقي لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعاً على إسلامهم، فإذا ثبت إسلامهم؛ منع من تكفيرهم، والتفريع ليس مشكلاً، ومعلوم أن من كفّر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة، أو كفّر من أخطأ في المسائل الإجتهادية، أصولاً أو فروعاً، هذا ونحوه مبتدع ضال، مخالف لما عليه أئمة الهدى مشايخ الدين، ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ لا يكفر أحداً بهذا الجنس ولا من هذا النوع، إنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة أو أجمعت على تكفيره الأمة، كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين، ويدعونهم مع الله، فإن الله كفّرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره، نبياً أو ولياً أو صنماً، لا فرق في الكفر بينهم، كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة، وبسط هذا يأتيك مفصلاً، وقد مرّ بعضه، والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيره إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: "وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفّر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً"؟ وقال – وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال – فقرر أن من قامت عليه الحجة فتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور، وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية.

مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله؛ جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة، ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يُحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم، وسيأتيك كلامه، أما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى معه مناقضة أصله وقاعدته الكبرى؟ – شهادة أن لا إله إلا الله –).

وبيان ما أراده الشيخ محمد بتوقفه عن تكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، كعبدة قبة الكواز؛ كما بينه حفيده الشيخ عبد اللطيف؛ من أنه أنزل من لم تبلغه الدعوة منزلة أهل الفترات، ولم ينف عنهم اسم الشرك قبل قيام الحجة، كما بينه قوله: (وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله)، وهذا يبين ما سبق ذكره من أن الشيخ أراد بنفي الكفر؛ الأحكام المترتبة عليه، كاستباحة الأعراض والأموال والدماء.

ثم انظر إلى كلام الشيخ عبد اللطيف في نقله معنى كلام ابن القيم في "الطبقة" من أنه: (جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلّوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة، ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم).

فانظر رحمك الله كيف اتفقوا في نفي الإسلام عنهم، بقوله: (وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم)، واختلفوا في العقوبة، وهو المقصود بقوله: (حتى عند من لم يكفربعضهم)، وهو الكفر الذي لا يكون إلا بعد قيام الحجة.

والخلاف المشار إليه هو الذي ذكره ابن القيم في "الطبقة السابعة عشرة"[172] في حكم الجهال والمقلدين لرؤسائهم وأئمتهم في الآخرة وكانوا متأهلين لمعرفة الحق، فأعرضوا.

وبذلك أجاب أبناء الشيخ عبد اللطيف، الشيخ إبراهيم وعبد الله والشيخ سليمان بن سحمان؛ رداً على من احتج من أن الشيخ محمد رحمه الله لا يكفر من عبد قبة الكواز ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة – كما صنع المؤلف – قالوا: (فيقال: نعم، فإن الشيخ محمد رحمه الله لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم، وإن لم يفهموها)[173] اهـ.

والشبهة التي تمسك بها المؤلف فأوجبت له تأويل كلام الشيخ محمد رحمه الله هي: أن من وقع في الشرك الأكبر لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وهذه بعينها وقعت لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله وزمن حفيده الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله.

كما ذكر ذلك الشيخ إسحاق في رسالته "تكفير المعين"، فقال: (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه...).

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان، وذلك

[172] انظر: ص 29.
[173] الدرر السنية: 10/434 - 435.

– والله أعلم – بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها، وعدم الخوف من الزيغ، رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك...).

إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال: نكفّر النوع[174]، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم...).

إلى أن قال رحمه الله: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ محمد في "إفادة المستفيد" وحفيده – أي الشيخ عبد اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني – في رده على العراقي، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين، ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: {لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط}؟!)، ثم ذكر آيات.

---

174 قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أثناء رده على من امتنع من تعيين من عبد غير الله بالكفر: (هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور – البهوتي – إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) الدرر السنية: 69/10، وراجع: مفيد المستفيد، الدرر السنية: 404/9، 389/10 – 401 – 402 – 404 – 417.

إلى أن قال: (هذه الشبهة التي ذكرنا؛ قد وقع مثلها أو بعضها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله، ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا؛ فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف، ويجهلون من خالفهم، فلا يوفقون للصواب) اهـ.

وهكذا تجد علماء نجد رحمهم الله ينزلون من كان منتسباً للإسلام وهو متلبس بشرك أكبر؛ منزلة أهل الفترات إذا كان ممن لم تبلغه الدعوة.

<u>ومما يزيد ذلك بياناً</u>؛ ما أجاب به أبناء الشيخ محمد والشيخ حمد بن ناصر آل معمر عن حكم من قتل وهو يفعل الشرك جهلاً منه بذلك، قبل ظهور هذه الدعوة – السؤال بمعناه – فقالوا رحمهم الله: (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله، وعدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، لا يقال؛ إن لم يكن كافراً فهو مسلم، بل نقول؛ عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار، وأما حكم هذا الشخص إذا قُتِلَ، ثم أسلم قاتله؛ فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول؛ الإسلام يجبُّ ما قبله، لأن القاتل قَتَلَه في حال كفره، والله سبحانه وتعالى أعلم)[175] اهـ.

والشيخ محمد لم يتوقف في كفر من عبد القباب والأوثان، كما في قوله: (فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل، من أولهم إلى آخرهم، إفراد الله في العبادة كلها...).

إلى أن قال: (... فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبر؛ فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لأن الإله هو المدعو، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهما).

ثم ذكر من ذبح لغير الله فقال: (فقد جعل إلهين اثنين، كما قال تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحيايي ومماتي لله رب العالمين}، والنسك هو الذبح، وعلى هذا فقس، فمن أخلص العبادات كلها لله، ولم يشرك فيها غيره؛ فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله، ومن جعل فيها مع الله غيره؛ فهو المشرك الجاحد لقوله لا إله إلا الله، وهذا الشرك الذي ذكره الله قد

---

175 الدرر السنية: 10/136 - 137 - 335، 7/144 - 145.

طبق اليوم مشارق الأرض ومغاربها، إلا الغرباء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب)[176] اهـ.

وأيضاً هناك شبهة تمسك بها من لم يفهم كلام الشيخ فيما وجدوه من كلام الشيخ للشريف قوله: (ونكفره بعد التعريف، إذا عرفناه وأنكر).

وجوابنا على هذه المسألة؛ هو عين ما أجاب به حفيد الشيخ محمد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله قائلاً: (وقول شيخنا رحمه الله في جوابه للشريف: ونكفره بعد التعريف إذا عرفناه وأنكر، قول صحيح، فإن العلماء رحمهم الله ذكروا أن المرتد يستتاب ويعرّف، فإن أصر وأنكر؛ يكفر بذلك)[177] اهـ.

فانظر – وفقنا الله وإياك – إلى قوله رحمه الله: (أن المرتد يستتاب ويُعرّف)، فذكر التعريف بعد الحكم عليه بالردة، فتبين أن التعريف لإنزال العقوبة لا ليسمى مرتداً، وانظر إلى قوله: (فإن أصر وأنكر يكفر)، مفرق بين الكفر قبل التعريف والاستتابة، وهو الردة، والكفر بعد التعريف والاستتابة، وهو الأحكام المترتبة على الردة.

ولنذكر كلام الشيخ عبد الله أبا بطين في التفريق بين الكفر قبل الاستتابة وبعدها، قال رحمه الله: (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين معين وغيره، قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، وهذا عام في كل واحد من المشركين وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة، الشرك، فقالوا إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل...).

إلى أن قال: (... ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها، ولم يفرقوا بين المعين وغيره، ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون للمعين)[178] اهـ.

فهذا كلام أبناء الشيخ محمد رحمه الله وتلاميذه وأحفاده وتلاميذهم، كلها تدل على أن طريقة الشيخ تكفير من عبد غير الله وعدم التوقف فيه، والتفريق بين الإسم قبل قيام الحجة والحكم بعدها، ومن أعظم ما يبين طريقة الشيخ كلامه، وقد تقدم بعضه.

---

[176] الدرر السنية: 10/61 - 62.
[177] مصباح الظلام: 118.
[178] الدرر السنية: 10/401 - 402، 10/416 - 417، 10/368.

وأيضاً ما نقله عنه الشيخ إسحاق في بيان عقيدته والذب عنه فيما نُسِبَ إليه، قائلاً: (فأردت أن أذكر طرفاً من أخباره، وأحواله يعلم الناظر فيه حقيقة أمره، فلا يروج عليه الباطل، ولا يغتر بحائد عن الحق مائل).

ثم ذكر جملة من اعتقاد الشيخ رحمه الله، إلى أن قال: (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين؛ نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية، وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة والمفسدة؛ لا نكفّر بها، ولا نحكم على أحد من أهل القبلة الذين باينوا لعباد الأوثان والأصنام والقبور لمجرد ذنب ارتكبوه، وعظيم جرم اجترموه)[179] اهـ.

فانظر هدانا الله وإياك إلى كلام الشيخ محمد رحمه الله في الحكم بالشرك على من عبد الأوثان بقوله: (نحكم بأنهم مشركون)، فسماهم مشركين قبل قيام الحجة، وعندما أراد العقوبة قال: (ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية)، وبهذا يتبين اعتقاد الشيخ في هذه المسألة، وخطأ المؤلف؛ بأن الشيخ لا يكفر من تلبس بالشرك إلا بعد إقامة الحجة، ظاناً أن الشيخ ينفي عنهم اسم الشرك وحكمه جميعاً.

وأما النقل الثالث:

وهو ما أخطأ به المؤلف على الأمير الصنعاني رحمه الله، وتقويله إياه ما لم يقل.

قال المؤلف: (يعتمد الذين يحكمون على الناس بالشرك على التعيين وعلى العموم – بمجرد أفعال الشرك الظاهر – على كلمة للإمام الصنعاني رحمه الله تقتضي التكفير بالعموم دون تبين لحال المعين ونظر في قصده)، وقوله: (فهكذا يحكم الإمام الصنعاني بأن من تلبس بعمل من أعمال الشرك، فإنه يكون مرتداً، وإن لم يقصد معنى كلامه أو ما يدل عليه ظاهر فعله ابتداء) [انظر: ص 235 – 236].

الجواب:

ليس في كلام الصنعاني رحمه الله ما يقتضي التكفير بالعموم، لانصاً ولا ظاهراً ولا مفهوماً، ولكن المؤلف توهم ذلك بناء على أصله الفاسد – وهو عدم تسمية من وقع في الشرك مشركاً إلا بعد قيام الحجة عليه وفهمها إياه، وأن يكون قاصداً للكفر – وإنما نص الصنعاني؛ هو تكفير من وقع في الشرك الأكبر القطعي المجمع على تكفير فاعله، وقتله بعد الاستتابة، ولم يتطرق لغير ذلك.

[179] الدرر السنية: 1/515 - 522.

وهذا نصه، قال رحمه الله: (فإن قلت أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟ قلت: نعم قد حصل منهم ما حصل من أولئك، وساووهم في ذلك، بل زادوا في الإعتقاد والإنقياد والإستعباد فلا فرق بينهم...)، إلى أن قال: (... فإن تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك).

فهذه الأعمال الشركية التي أنكر المؤلف على الصنعاني الحكم بالشرك على أهلها وتسميتهم مشركين كما نقله المؤلف عنه.

ثم يقول المؤلف: (وكلام الإمام الصنعاني لو كان فيمن عبد غير الله وتقرب إلى غيره بأي نوع من أنواع العبادة؛ لكان صحيحاً) اهـ.

فسبحان الله، وصدق الله: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا}، أليس الذي ذكره الأمير الصنعاني رحمه الله عن هؤلاء المشركين من عبادتهم للقبور وما يعتقدونه بالأولياء عبادة لغير الله؟ فإن قُلتَ: لا فالكلام ساقط معك، وإن قُلتَ: بلى، فما وجه الإنكار على الصنعاني إذاً؟!

وما معنى قولك: (وكلام الإمام الصنعاني لو كان فيمن عبد غير الله... لكان صحيحاً)، وأيضاً قلت في أول كلامك: (كلمة للإمام الصنعاني رحمه الله تقتضي التكفير بالعموم... الخ).

ثم جزمت وزال الشك عنك، وكُنتَ ناقلاً فأَصبحت مدعي، فَقلتَ: (فهكذا يحكم الإمام الصنعاني بأن من تلبس بعمل من أعمال الشرك، فإنه يكون مرتداً، وإن لم يقصد معنى كلامه أو ما يدل عليه ظاهر فعله ابتداء)، فاضطربت الأصول فتناقضت، وتنافرت الكلمات فتخالفت.

والذي أنكره المؤلف على الصنعاني هو ما يذكره الفقهاء من كل مذهب في كتب الفقه في "باب حكم المرتد"، كما نقله المؤلف نفسه عن الصنعاني قوله: (قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في "باب الردة": أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها).

فإن هذا الكلام للفقهاء، وإنما الصنعاني ناقل عنهم، وهي عبارة صحيحة.

والصنعاني رحمه الله قد بين مراده بذلك، فقال: (فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم نحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قولهم، فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه، قلت: قد صرح الفقهاء في كتب الفقه... الخ).

فتبين مراد الصنعاني؛ من أن نفيهم عن أنفسهم أنهم فعلوا الشرك لا ينفعهم، لأن تغيير الأسماء والألفاظ لا يغير الحقائق والمعاني، هذا إذا لم يكن إلا ما نقله المؤلف عن الصنعاني، فكيف وقد بين الصنعاني في نفس الفصل - الذي نقل عنه المؤلف - مراده بذلك.

فقال رحمه الله: (والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماء؛ ما شرب إلا خمراً، وعقابه عقاب شارب الخمر...)، إلى أن قال: (... وكذلك تسمية القبر مشهداً، ومن يعتقدون فيه ولياً؛ لا يخرجه عن إسم الصنم والوثن، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام).

وقد سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله عن قول الصنعاني: (أنه لا ينفع قول من فعل الشرك؛ أنا لا أشرك بالله)؟ فأجاب: (يعني أنه إذا فعل الشرك فهو مشرك، وإن سماه بغير اسمه).

وسُئل أيضاً عما نقله الصنعاني عن الفقهاء: (وقد صرح الفقهاء في كتبهم؛ بأن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها)، فأجاب قائلاً: (فمرادهم بذلك: أن من يتكلم بكلام كفر - مازحاً أو هازلاً - وهو عبارة كثير منهم في قولهم: من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، وإن كان مازحاً، لقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، وأما من تكلم بكلمة الكفر، لا يعلم أنها كفر، فعُرِّف بذلك؛ فرجع، فإنه لا يحكم بكفره، كالذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)[180] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إذا نطق بكلمة، ولم يعلم معناها صريحاً أنه نطق بما لا يعرف معناه، وأما كونه لا يعرف أنها تكفره؛ فيكفي فيه قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، فهم يعتذرون من النبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفرهم)[181] اهـ.

وما نقله الصنعاني رحمه الله عن الفقهاء: (أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها)، هو الذي عَناه الشيخ محمد بقوله: (وأما كونه لا يعرف أنها تكفّره فيكفي فيه قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم})، وهو قول أبا بطين المتقدم أنفاً، وأما إذا لم يعلم معناها؛ فهو الذي قال فيه الشيخ محمد: (إنه نطق بما لا يعرف معناه)، واستدل له الشيخ أبا بطين بذات أنواط.

---

[180] الدرر السنية: 419/10.
[181] الدرر السنية: 125/10.

والمؤلف لم يفرق بين الحالتين، فازدحمت عليه الأمور واشتبهت، فجعلهما صورةً واحدة، فلذا أنكر ذلك على الصنعاني، ظناً منه أنه قوله، ولم يدر أن في هذا إنكار على جميع العلماء وتخطئة للفقهاء.

وأما ما ذكره المؤلف؛ من أن الصنعاني يكفّر بالعموم ويجعل من تلبس بالشرك كافراً كُفْراً أصلياً، فإن الصنعاني رحمه الله لا يقتضي كلامه التكفير بالعموم، وإنما كفّر عبّاد الأصنام والقبور والأوثان، وهؤلاء لا خلاف بين أهل القبلة في تكفيرهم.

وأما ما نقله عن الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ؛ فإنه لم ينكر عليه التكفير بالعموم، ولو كان كذلك لأنكر عليه، ولم ينكر عليه كونهم كفاراً.

كما بينه قوله الذي نقله المؤلف عنه: (وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العلمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم؛ أنه من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلياً).

وإنما أنكر عليه في جعله إياهم كفاراً كفرا أصلياً.

والشيخ عبد اللطيف يقول في عبّاد القبور: (لا يُسمّون مسلمين ولا يدخلون في مسمى المسلمين).

مع أن الشيخ عبد اللطيف نقل قبل الموضع الذي نقله المؤلف بسطرين؛ من حكى الإجماع على كفر من أشرك بالله وأنها من ضروريات الإسلام، ومن أفردوا في ذلك مصنفات، وعدّ منهم الأمير الصنعاني رحمه الله.

وأما قول الصنعاني: (فصاروا حينئذٍ كفاراً كفراً أصلياً):

فإن كان قول الصنعاني – كما قال الشيخ عبد اللطيف – أن الصنعاني يحكم على من أتى بالشهادتين ثم وقع في الشرك أنه كافراً أصلياً، لعدم علمه بمدلولهما، فالإنكار على الصنعاني متوجه.

وأما إن كان – كما قال الشيخ أبا بطين في جوابه لمن سأله عن قول الصنعاني: (فصاروا كفاراً كفراً أصلياً)؛ يعني أنهم نشأوا على ذلك – فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدر منهم شرك أكبر، فالانكار غير متوجه، والله أعلم.

وقد سُئل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر: (عن قول الفقهاء؛ إن المرتد لا يرث ولا يورث، فكفار زماننا هل هم مرتدون؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟)، فأجاب: (أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنّا لا نقول الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آبائهم على الشرك بالله؛ هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: "فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه".

فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون، ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنّا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم.

بل نقول: من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنّا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}.

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا به، {تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ما كسبتم ولاتسألون عما كانوا يعملون}، فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة، ومن كان كافراً أدخله الله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله، وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغه الحجة الرسالية)[182] اهـ.

تمت الرسالة بعون الله

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمدٍ بن عبد الله

وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين آمين

"اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فاهدنا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

[182] الدرر السنية: 335/10 - 336 - 449، 144/7.

تم الفراغ من مسودة الرسالة في منتصف ربيع الآخر لسنة ألف وأربع مائة وثمانية عشرة من الهجرة النبوية وُبيضت لثمانٍ بقين من شهر الله المحرم لسنة ألفٍ وأربع مائةٍ واثنين وعشرون.

كتبه: أبو خالد الخالدي

الأحساء، الهفوف

الخاتمة

هذا ملخص بالأخطاء التي وقع فيها المؤلف، وتم الرد عليها:

1) عدم التفريق بين الإسم والحكم قبل قيام الحجة وبعدها.

2) عدم التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة، ومراد أهل العلم بهما.

3) جعله الأصل في جميع أنواع الكفر العناد، ولا أحد يكفر إلا من عرف الحق في نفس الأمر.

4) لا يكفر عنده من فعل الشرك الأكبر القطعي حتى يقف على قصده ويعلم باطنه.

5) عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفية.

6) عدم التفريق بين الإضطرار والإكراه على الكفر.

7) تنزيل ما ذكره العلماء من الشروط والموانع في تكفير أهل الأهواء والبدع على من اتصف بالشرك الأكبر.

فهذه الأصول العامة التي أخطأ فيها المؤلف باختصار، وقد مضى التفصيل في الرد عليها وما يدخل تحتها من مسائلٍ وفروع.

